جامعة العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي

بعنوان:

جريمة التهريب في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
- بوعلاق علاء الدين

إشراف الأستاذ:
دلول الطاهر

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
دلول الطاهر	أستاذ	مشرفا
موسى عائشة	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
شعبان لمياء	أستاذ محاضر –أ–	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـة الشهيد الشيخ العربي التبسي -تبسـة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم:الحقوق الرقم التسلسلي:/2025

مذكرة ماستر جنائي والعلوم الجنائية

دفعـة: 2025

التخصص: جنائي خاص

جريمة التهريب في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب إشراف

الدكتور

✍ بوعلاق علاء الدين - دلول الطاهر

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
دلول الطاهر	أستاذ	مشرفا
موسى عائشة	أستاذ محاضر –أ-	رئيسأ
شعبان لمياء	أستاذ محاضر –أ-	مناقشا

السنة الجامعية :2024/2025

شكر وتقدير

نشكر الله عزوجل ونحمده على توفيقي لإنجاز هذا العمل المتواضع كما أتقدم بخالص الشكر

إلى الأستاذ المشرف " دلول الطاهر " على إرشاداته وتوجيهاته الحكيمة والرشيدة وإتاحته طيلة فترة انجاز هذه المذكرة.

الشكر موصول أيضا إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة هذه المذكرة

وفي الأخير نشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في انجاز هذه المذكرة.

الاهداء

إلى والديّ العزيزين اللذين كانا لي دائمًا مصدر إلهام ودعم، إلى من غرس فيّ حب العلم والتعلم، وإلى من لم يبخلا عليّ بالنصح والإرشاد، إلى من كانا لي سندًا في كل خطوة خطوتها في حياتي العلمية والعملية:

أهدي هذا البحث تعبيرًا عن شكري وامتناني العميقين، وأرجو أن يكون هذا العمل ثمرة تعبكم وجهودكم.

أبي الحبيب الذي علمتني أن النجاح لا يأتي إلا بالجد والاجتهاد، والذي كنت لي القدوة والمثل الأعلى في الصبر والمثابرة، إليك يا من كنت لي الصديق والموجه، ولم تتوانَ يومًا عن تقديم النصيحة والدعم لي في كل مراحل حياتي.

أقول لك: شكرًا من القلب على كل ما قدمته لي، وعلى كل لحظة قضيتها في دعمي وتشجيعي، أهديك هذا البحث الذي لولاك ما كنت ولا كان.

مقدمة

تعتبر جريمة التهريب الجمركي ظاهرة إجرامية عالمية تواجهها مختلف الدول بدرجات متفاوتة الخطورة ، فهي تشكل تحديا مستمرا للأنظمة المالية و الاقتصادية لدى جميع الدول ، و ذلك لما لها من سمات تميزها عن غيرها من الجرائم الجمركية بالدرجة الأولى، والذي يعرف قانونا على انه القيام بعمليتي التصدير والاستيراد خارج المكاتب الجمركية ، و هو كل انتهاك للأحكام القانونية او التنظيمية المتعلقة بحيازة او نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي .

وبالرغم من كل آليات الرقابة إلا أنه عملياً نجد أن هناك بعض المتعاملين الاقتصاديين يبحثون عن طرق وحيل يتهربون بها من إجراءات الرقابة الجمركية، والتهرب من عدم دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة، وهذا ما يعرف بالغش الجمركي التجاري أو المكتبي، والذي تتمثل صورته في عدم التصريح أو التصريح الخاطئ من قبل صاحب السلعة المستوردة أو المصدرة، والتهريب يكون عن طريق القيام بعملية المبادلات التجارية خارج المكاتب الجمركية.

يعد الاقتصاد في أي دولة مقوما أساسيا من مقوماتها، ويجب حمايته من كل الأخطار التي تهدده عن طريق قوانين الدولة، ويأتي على رأس الأفعال التي تضر بالاقتصاد الوطني جريمة التهريب بالنظر إلى اعتبارات عديدة تبينها إحصائيات الخسائر الكبيرة للاقتصاد والخزينة العمومية جراء هذه الجريمة.

نظرا لخطورة جرائم التهريب قام المشرع الجزائري من أجل مكافحة هذا النوع الخطير من الجرائم التي تنخر الاقتصاد الوطني بدرجة أولى و كذلك بمجالات أخرى مثل المجال الصحي، المجال الاجتماعي، المجال الثقافي، المجال الأمني،... ، فقام بإلغاء مخالفة التهريب من قانون الجمارك المادة 323 منه من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ، و اتبع طريق التجنيح بصدور الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب سنة 2005، الذي رفع من العقوبات المقررة لجنح التهريب عن العقوبات المقررة للجنح(الجنح التي كانت تقدر العقوبات الجزائية لها بين ستة أشهر و ستون ،شهر أصبحت العقوبات المقررة تتراوح بين سنتين و عشرون سنة، و الغرامات الجمركية التي كانت لا تتعدى أربعة مرات القيمة المدمجة للبضاعة و وسيلة النقل، أصبحت تصل إلى عشر مرات قيمة البضائع ووسائل النقل)، فأصبحت جرائم التهريب تتوزع بين المواد 10 و 13 من هذا الأمر ، و ألغت جرائم التهريب من قانون الجمارك بإلغاء المواد 326 ، 327 و 328 من قانون الجمارك 10/98، كما أضاف تكييفا جديدا لها حيث جعل بعض الجرائم تكيف على أنها جنايات (نصت عليها ضمن المادتين 14 و 15 من نفس الأمر)، و من أجل التضييق أكثر على مرتكبي هذه الجرائم و كل من يساعدهم جاء بجنحتين

جديدتين و ألحقهما بجرائم التهريب، و هما جنحة عدم الإبلاغ عن جرائم التهريب و جنحة الامتناع عن إتلاف البضائع المقلدة أو غير صالحة للاستهلاك ضمن المادتين 17 و 18 من الأمر ذاته.

نظرا لخطورة التهريب و تزايد صوره لجأ المشرع الجزائري لنص العديد من النصوص التي تحكم و تنظم وتعاقب على هذه الجرائم، لجأ لإنشاء العديد من اللجان من اجل التصدي لهذه الجرائم مؤسساتيا ، ومن هنا يمكننا طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع منظومة قانونية فعالة للتصدي لجريمة التهريب، من حيث تجريمها ومعاقبتها ، ومن حيث الآليات والإجراءات المتبعة للكشف عنها ومكافحتها ؟

أهمية الدراسة :

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال انتشار جرائم التهريب وتزايدها المستمر، حيث تؤثر هذه الظاهرة سلبًا على الاقتصاد الوطني ومختلف القطاعات الأخرى. ورغم خطورتها، إلا أن المجتمع في بعض الأحيان يتعاطف مع المهربين، بل يسعى إلى حمايتهم وإخفائهم دون إدراك العواقب الوخيمة التي تنجم عن ذلك في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية والأمنية. لذا، فإن من الضروري تعزيز وعي المجتمع بخطورة هذه الجرائم، خاصة وأن بعض الأفراد قد يرتكبونها عن غير قصد بسبب جهلهم بالأحكام القانونية ذات الصلة. وعليه، فإن التوعية القانونية بهذا الموضوع أمر حتمي لمواجهة هذه الظاهرة، بغض النظر عن الدوافع أو النوايا التي تقف وراءها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على جرائم التهريب من خلال استعراض أركانها القانونية وتحليل كيفية معالجتها من قبل المشرع الجزائري. كما تسعى إلى إبراز الأدوات القانونية والهيئات المختصة بالكشف عن هذه الجرائم والتعامل معها، مع تقييم مدى فعاليتها. بالإضافة إلى ذلك، تهدف الدراسة إلى تحديد أوجه القصور في النصوص التشريعية المعمول بها واقتراح حلول عملية لسد تلك الثغرات، بما يسهم في تطوير آليات أكثر كفاءة لمكافحة التهريب.

الفصل الأول:

الأحكام

الموضوعية لجريمة التهريب

تمهيد:

التهريب من الجرائم التي يختلف مفهومها من تشريع لآخر و من فقيه لآخر، كلا حسب نظرته وموقفه،

وكذلك تختلف و تتعدد أبعاد هذه الجرائم بتعدد الأسباب المؤدية إلى ارتكابها مما يؤثر في شتى المجالات و الميادين و تتنوع جرائم التهريب حسب الزاوية التي ينظر إليها منها و هذا ما تضمنه المبحث الأول (ماهية التهريب)، كما أن جرائم التهريب كغيرها من الجرائم تقوم على الركن المادي الذي توسع فيه المشرع الجزائري ، و نوع كذلك في محله بتنويع البضائع حسب قانون الجمارك ، والركن المعنوي والذي يتميز بخصوصية ضعفه أو عدم الأخذ به غالبا ، بالإضافة إلى الركن الشرعي ، هذا و تتقسم جرائم التهريب في التشريع الجزائري الحالي إلى جنح و جنايات تختلف العقوبات المقررة من جنحة إلى أخرى و بدورها تختلف عن العقوبات المقررة للجنايات و هذا ما جاء في المبحث الثاني (أركان وتكييف جرائم التهريب)

المبحث الأول: ماهية التهريب

إن التهريب جريمة اقتصادية جمركية وهي كل فعل أو امتناع يخالف القوانين و اللوائح يعاقب عليه قانون الجمارك [1]، و دراسة جرائم التهريب تقتضي الإلمام بها من جميع الزوايا و الجوانب، بداية بالتطرق إلى مفهومها من خلال ذكر التعارف المختلفة لها سواء اللغوية أو الفقهية أو التشريعية، كما أن جرائم التهريب تختص بجملة من المميزات والخصائص تنفرد بها و تميزها عن باقي الجرائم، وهناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب جرائم التهريب، و هذه الجرائم لها آثار وخيمة على الدولة في شتى المجالات والميادين، كما أن جرائم التهريب تنقسم و تتنوع حسب المعيار أو الزاوية التي ينظر منها إلى هذه الجرائم.

المطلب الأول: مفهوم التهريب وأسبابه

مفهوم التهريب يقتضي التطرق للتعريف به لغة و ذكر البعض من التعريفات الفقهية له وكذلك تعريف المشرع الجزائري له وبعض التعريفات التشريعية في بعض القوانين الأجنبية، و ذكر الخصائص التي تميز هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم التي ترتكب من قبل المهربين أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين، كما أنه هناك العديد من الأسباب المؤدية لارتكاب جرائم التهريب سواء كانت من الجانب الاجتماعي للمهربين أو الاقتصادي أو الأخلاقي وغيرها و ارتكاب هذه الجرائم له الأثر الوخيم على الاقتصاد الوطني و الأمن القومي و الصحة العمومية و غيرها.

الفرع الأول: مفهوم التهريب

يعرف التهريب فقها بأنه: "إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية و الرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا أو خلافا لإحكام المنع و التقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين و الأنظمة الأخرى.[2]

[1] Le guide de l'agent verbalisateur, direction générale des douanes. procédures contentieuse douanières, Algérie, 2002, P. 3

[2] نبيل صقر، الجمارك والتهريب، نصا و تطبيقا، النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالجمارك و التهريب اجتهاد المحكمة العليا، التهريب و الجريمة الجمركية، دار الهدى الجزائر، 2009 ،

كما يعرف التهريب بأنه كل فعل يتعارض مع القواعد التي تنظم حركة البضاعة عبر الحدود، سواء فيما يتعلق بفرض الضريبة الجمركية على البضائع حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة، أو بمنع استيراد أو تصدير بعض تلك البضائع.[3]

وعرفه الأستاذ كلود بير Claude Berr بأنه كل استيراد أو تصدير لبضائع خارج مكاتب الجمارك و مخالفة القوانين و الأنظمة المتعلقة بالحيازة أو نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي.[4]

ويبقى اصطلاح التهريب الجمركي مقصودا به عند إطلاقه تهريب البضائع من الضرائب الجمركية أو بالمخالفة لنظم المنع، والذي يخضع لأحكام قانون الجمارك، وذلك إذا لم يكن تهريب البضائع الممنوعة معاقب عليه بمقتضى قانون آخر. وقد استقر الاجتهاد على أنه مع قيام قانون خاص، فإنه لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا بما لم ينظمه القانون الخاص.[5]

وعرف أيضا أنه كل فعل يتعارض مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود، سواء فيما يتعلق بفرض ضرائب جمركية على البضائع في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الجمهورية أو يمنع استيراد أو تصدير تلك البضائع وبطريقة أخرى فالتهريب الجمركي يقصد به إدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه على خلاف القانون[6].

كما عرف أيضا بأنه: يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أي نوع كان إلى البلاد أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة، بدون مراعاة القواعد المقررة، وأداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها، أو بالمخالفة للنظام المعمول به كشأن البضائع المحظور استيرادها أو تصديرها[7]

[3] فايز السيد اللمساوي و أشرف فايز اللمساوي، موسوعة الجمارك والتهريب دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 334

[4] الطاهر ماموني و بولعراس الناصر، التهريب في التشريع الجزائري"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، يومين دراسيين حول الغش الضريبي و التهريب الجمركي، المحكمة العليا ،الجزائر، 13 و 14 نوفمبر ،2007، ص189، أنظر كذلك في هذا الصدد

Barbeche Hichem, la contrebande au niveau des frontières terrestres, étude de cas : les produits tabagiques,mémoire de fin d'études, école nationale d'administration Algérie, année scolaire 2003-2004, P. 04.

[5] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 6

[6] رفيق سعدي، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي السنة الجامعية 2018/2017، ص 39.

أما الأستاذ مجدي موهب حافظ فعرفه بأنه كل تصرف مخالف للقواعد المحددة من طرف المشرع بشأن التنظيم الخاص بحركة البضائع عبر الحدود، وهي القواعد التي تتعلق سواء بحظر الاستيراد أو التصدير لبعض البضائع أو باستيراد الحقوق والرسوم الجمركية على البضائع في حالة دخولها أو خروجها من تراب الدولة المعنية والتهرب من دفع الحقوق و الرسوم المستحقة.[8]

وكذلك يمكن أن يعرف بأنه التعدي المباشر أو غير المباشر، العمدي أو غير العمدي (واع أو غير واع) على قانون الجمارك.[9]

ومن خلال هذه التعريفات نخلص أن كل التعريفات الفقهية ترتكز على أن التهريب هو إدخال وإخراج البضائع خارج المكاتب الجمركية، أو التملص أو محاولة التملص من دفع الرسوم والحقوق الجمركية عند الاستيراد أو التصدير ، لقد حدد القانون أنه يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أي نوع كان إلى البلاد أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة، بدون مراعاة القواعد المقررة،[10] و من بين التعريفات التشريعية لجرائم التهريب نذكر على سبيل الذكر لا الحصر:

عرف المشرع الجزائري التهريب في نص المادة الثانية من الأمر 06/05 [11] وعليه المشرع الجزائري عرف التهريب ضمن أحكام المادة 324 من قانون الجمارك.

وقد نصت المادة 324 من قانون الجمارك حسب التعديل بالقانون رقم 04/17 بتاريخ 2017/02/16 على : يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الآتية، ما يأتي:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.

[7] محمد سعد الرمالة و إيناس الخالدي، المدخل لدراسة علم الجمارك، الطبعة الأولى، دار الحامدي للنشر و التوزيع عمان، الأردن، 2012، ص 39.

[8] الطاهر ماموني و بولعراس الطاهر، المقال السابق، ص 189.

[9] Ababsa Nawel, le contrôle et la fraude douanière en matière de gestion de hydrocarbures, mémoire de fin d'études, école nationale d'administration, Algérie, année scolaire 2003-2004, P. 43

[10] محمد سعد الرمالة و إيناس الخالدي، المرجع السابق، ص 39.

[11] أنظر الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب،. وتتمثل في تفريغ أو شحن البضائع خارج المكاتب الجمركية و بدون رقابة جمركية، سواء تم التفريغ أو الشحن داخل النطاق الجمركي أو خارجه، سواء كان النقل بري و مخالفة المواد ،51، 62 و 64 ، أو النقل بحري و مخالفة المادة 58 أو مخالفة المادة 65 من قانون الجمارك. أنظر أحسن بوسقيعة جريمة التهريب في القانون الجزائري، على النقل جوي و ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، دار ،هومة، الجزائر، 2017، ص61.

- خرق أحكام المواد 51 و 53 مكرر و 60 و 62 و 64 و 221 و 222 و 223 و 225 و 225 مكرر و 226 من هذا القانون.
- تفريغ و شحن البضائع غشا .[12]

لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق المواد أعلاه تهريبا عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون.[13]

كما أضافت المادة 11 من قانون مكافحة التهريب حالة أخرى تعتبر من قبيل أفعال التهريب تتمثل في الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب.[14]

ومن التعريفات التشريعية المقارنة، نجد المشرع الفرنسي عرفه في المادة 417 من قانون الجمارك الفرنسي بأنه: استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية و كذا كل خرق للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحيازة أو نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي".[15]

الفرع الثاني : أسباب التهريب

تختلف أسباب التهريب و تتنوع فقد تكون الأسباب المؤدية للقيام بجرائم التهريب الحاجة الاجتماعية للمهرب أو الجانب المالي قصد تحقيق الربح من ورائها، أو غياب الوازع الديني وغيرها، إن انتشار ظاهرة التهريب في الجزائر ترجع للعديد من الأسباب والتي منها: الجغرافية، السياسية و الأمنية، الاجتماعية و الاقتصادية.

1- الأسباب الجغرافية لجرائم التهريب

تعد الأسباب الجغرافية من بين العوامل الطبيعية التي تدفع إلى الإجرام و تساعد عليه، ويطلق عليها أيضا العوامل الطبوغرافية ، فالتهريب الجمركي كظاهرة إجرامية يتأثر بهذه الأسباب الجغرافية التي

12

[13]أنظر المادة 324 من القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[14] صالح بوكروح واقع التهريب و طرق مكافحته على ضوء الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ،1 مذكرة ماجستير ، السنة الجامعية 2012/2011، ص 61.

[15] هاجر كرماش ، جريمة التهريب الجمركي ،مذكرة ماستر ، قسم الحقوق ،كاية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،سنة الجامعية 2015/2016 ص 9.

يستغلها المهربون لتنفيذ عملياتهم الإجرامية و إن كان لا يرى لها البعض أي تأثير، و لكنها بالعكس الفترة الأمنية، جاء بها المشرع لأول مرة ضمن الأمر 05/06 و لم يعرفها ، لكنه عرفها بعد ذلك ضمن تعديل قانون العقوبات سنة 2006 بإضافة المادة 60 مكرر و تعرف ضمن هذه المادة بـ يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، و إجازات الخروج، والحرية النصفية و الإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو الفترة التي تحددها الجهات القضائية".

تؤثر على سلوكيات المجرمين و طريقة تنفيذ الفعل الإجرامي بصفة كبيرة ، و لكنها غير واضحة للعيان مما يؤدي في جل الأحيان إلى إهمالها [16]، وشساعة الجزائر وتفتحها على البحر تعد من أبرز العوامل التي ساعدت على تفشي ظاهرة التهريب ، خصوصا في المناطق الحدودية و التي هي إما مناطق جبلية مكونة من جبال و غابات و وديان أو مناطق صحراوية ذات كثبان رملية كثيفة يسهل فيها التخفي للمهربين، و في ذات الوقت تؤثر على عمل المكلفين بمكافحة التهريب.[17]

كذلك معرفة سكان مناطق الحدود للمسالك المؤدية لدول الحدود وبحكم معرفة بعضهم البعض فهم يتبادلون البضائع عن طريق التهريب بقصد أو عن غير قصد، كما أن المهربين يستغلون ظرف الليل وكل التقلبات في المناخ والطقس واختلاف الفصول، وكذا اختلاف التضاريس تؤثر في عدم اكتشاف عمليات التهريب والذي يقل كلما كان العامل الطبيعي متقلبا وصعبا والعكس صحيح.[18]

2- الأسباب السياسية والأمنية

تعتبر العوامل السياسية والأمنية من بين العوامل التي تؤثر في اعمال التهريب على المستوى الوطني والدولي، كما أن ضعف الرقابة الممارسة من طرف الدولة هي التي تؤدي إلى ظهور النشاطات غير الرسمية بما فيها حركات التهريب الجمركي، و ينطبق هذا القول غالبا على اقتصاديات الدول حديثة

[16] مبارك بن الطيبي، التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2010/2009، ص 19.

[17] محمد البشير موسي، التهريب الجمركي و أثره على التجارة الخارجية – حالة الجزائر – مذكرة ماستر، قسم علوم التجارة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2015/2014، ص 59

[18] مبارك بن طيبي المرجع السابق، ص 19.

الاستقلال أو تلك التي تعاني من حركات إرهابية أو حروب أهلية أو عدم الاستقرار السياسي أو الأمني بصفة عامة، إن سبب ضعف الرقابة الممارسة من طرف الدولة يمكن رده إلى سببين :

- إما الدولة غير قادرة على دفع أجور بعض الفئات من العمال الذين يقومون بدور مكافحة التهريب، و بالتالي تتغاضى عنهم فيما يتعلق بالاقتطاعات التي لا تعود لخزينة الدولة و إنما تعود لحسابهم الخاص كدخل يعوض تدني أجورهم.
- إما عدم وجود إرادة سياسية للدولة أو عدم قدرتها أصلا على احتواء العمليات التهريبية وإخضاعها لضرورة العمل المشروع.[19]

إنه من الواضح أن عدم الاستقرار السياسي و الأمني يعد الوسط الأمثل و الحيوي لنشاط المهربين بصفة خاصة و التنظيمات الإجرامية، بل في غالب الأحيان هي من تعمل على خلقه لتستفيد من العوائد التي تنجر عنه .[20]

3- الأسباب الاجتماعية

تتنوع الأسباب الاجتماعية المساهمة في انتشار جرائم التهريب عبر الحدود و منها :

- تعد البطالة أحد الظروف الاجتماعية التي تلعب دور في شبكات و تيارات التهريب، و الدول التي تعاني من ظاهرة البطالة و منها الجزائر يصبح التهريب وسيلة للتشغيل و مهنة في السوق السوداء فكثير من المهربين وجدوا المجتمع يدعمهم و يحميهم .
- نجد كذلك علاقات النسب والمصاهرة بين العائلات في مناطق الحدود فبعض القبائل يمتد إقليمها الجغرافي إلى دولتين متجاورتين، فهم لا يستوعبوا بعد ضرورة احترام إجراءات المراقبة عبر الحدود و ضرورة إخضاع البضائع التي ينقلونها بين سكان العرش الواحد أثناء زياراتهم واحتفالاتهم للمراقبة الجمركية.[21]
- النظرة التعاطفية للمجتمع مع المهربين خاصة في تهريب المواد الغذائية و الألبسة و المواد واسعة الاستهلاك، فالمجتمع الجزائري يتسامح معها إن لم نقل يستحسنها، بل هناك من يعتبر التهريب مهنة عادية بالنسبة لسكان الحدود فيتوارثونها أبا عن جد و يعتبرونها مهنة لا تتعارض مع العرف

[19] محمد البشير موسي المرجع السابق، ص 63.

[20] مبارك بن طيبي، المرجع السابق، ص23.

[21] محمد البشير موسي ، المرجع السابق ، ص 60.

و الدين، فهم ينظرون للمهرب بأنه إنسان عادي عكس سكان المناطق البعيدة عن الحدود الذين يرون التهريب جريمة ينبذونها و ينبذون الممارسين لها.[22]

4- الأسباب الاقتصادية

إن ظاهرة التهريب كغيرها من الظواهر الإجرامية تتأثر بحالة الظروف الاقتصادية السائدة في الدولة، إن عدم مقدرة الجهاز الإنتاجي على تلبية حاجيات المستهلكين يؤدي إلى ارتفاع الطلب على المنتوجات الأجنبية التي يتم استيرادها بأي شكل كان شرعي أو غير شرعي[23]، فارتفاع الطلب و قلة العرض لفقدان المواد الاستهلاكية في السوق المحلية و ارتفاع أسعارها، يجعل المهرب يجد فرصته المواتية في استيراد تلك المواد المفقودة بواسطة التهريب لبيعها بأسعار مغرية للذين هم بحاجة إليها، فالمهرب يلجأ لإغراق السوق بالمواد المهربة دون دفعه الحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة، والمستهلك يقبلها على انخفاض أثمانها [24]، فالمهرب يسعى إلى ربح الوقت والمال باستعمال الحيل و الإجراءات غير القانونية.[25]

المطلب الثاني : أنواع جرائم التهريب

تختلف أنواع التهريب باختلاف المعيار الذي يعتمد عليه في تقسيم جرائم التهريب ، ومن اهم هذه التقسيمات ،تقسم التهريب من حيث محله او الحق المعتدى عليه ،وكذلك من حيث الركن المادي لجرائم التهريب فهناك تهريب حقيقي و تهريب حكمي ، كما يقسم الى تقسيمات ليست بنفس الأهمية كالأولى منها التقسيم من حيث القيام به او من حيث القيمة الضريبية المتملص منها .

الفرع الأول : تقسيم التهريب من حيث محله او الحق المعتدى عليه

ينقسم التهريب الجمركي من حيث محله أي الحق المعتدى عليه الى تهريب ضريبي و تهريب غير ضريبي

أولا : التهريب الضريبي

[22] مبارك بن طيبي ، المرجع السابق ، ص 24

[23] عبد الوهاب سيواني، المرجع السابق ، ص 21

[24] حمد البشير موسي، المرجع السابق، ص61.

[25] Ababsa Nawel, Op.Cit, P. 44.

هو الذي يتحقق بإدخال بضائع من أي نوع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه على خلاف القانون، وهو ما عبر عنه المشرع بالطرق غير المشروعة، و ذلك دون أداء الضرائب المقررة، وتقع الجريمة في هذه الصورة إضرار بمصلحة ضريبية تتمثل في حرمان الدولة من الحصول على الضرائب التي تستحق على هذه البضائع بوصفها أحد الموارد السيادية والأساسية التي ترتكز عليها الموازنة العامة للدولة.[26]

فالدولة تفرض حقوق ورسوم على السلع نتيجة استيرادها من الخارج أو تصديرها إليه، وتكون إما على أساس نسبة مئوية من قيمة السلعة و إما على أساس نوع السلع أو وزنها أو حجمها، فتستوفى عنها تلك الضريبة كاملة ما لم تتحقق إدارة الجمارك من تلف أصابها نتيجة قوة قاهرة أو حادث جبري، فيجوز إنقاص الضريبة النوعية بحسب ما لحق البضاعة من تلف في هذه الحالة.[27]

و يعتبر فايز سيد اللمساوي التهريب الضريبي هو ما يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضائع و ما يلحق بها بقصد التخلص من أدائها كليا أو بعضها و ذلك بطريق إدخالها إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه بطريق غير مشروع (على غير مقتضى القانون) أو الشروع في ذلك.[28]

ثانيا : التهريب غير الضريبي

التهريب غير الضريبي هو الذي يتحقق بإدخال البضائع الممنوع استيرادها أو إخراج البضائع الممنوع تصديرها، حيث يرد هذا النوع من التهريب على بعض السلع التي لا يجوز استيرادها او تصديرها بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه المشرع في هذا الشأن.[29]

و تقع الجريمة في هذه الحالة إضرار بمصلحة أساسية للدولة غير مصلحتها الضريبية، فهي ترد على منع بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها بقصد خرق الحظر المفروض بشأنها مخالفا للقوانين و التعليمات المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.[30]

[26] كمال حمدي، المرجع السابق، ص 20.

[27] مبارك بن طيبي، المرجع السابق، ص 52.

[28] فايز السيد اللمساوي و أشرف فايز اللمساوي المرجع السابق، ص 335

[29] كمال حمدي المرجع السابق، ص 20

[30] هاجر كرماش المرجع السابق، ص 14

وكذلك البضائع المدعمة من قبل الدولة و التي يتم طرحها للبيع بأقل من سعرها الحقيقي، فهي محظورة و ممنوعة التصدير، و مثال ذلك الحليب المبستر (الموضب في الأكياس)[31]، السميد (العادي أو الرفيع)[32] ، و غيرها من المواد التي تحدد الدولة سعرها في السوق الوطنية و تباع بأقل من سعرها الحقيقي.

الفرع الثاني : تقسيم التهريب من حيث الركن المادي للجريمة

من استقراء نص المادة 324 من قانون الجمارك التي تعرف التهريب و التي نصت على جرائم التهريب التي تكون بعمليات الاستيراد أو التصدير خارج مكاتب الجمارك و هي الصورة المثلى و الحقيقية للتهريب نجدها تضمنت حالات أخرى و ردت على سبيل الحصر، بالإضافة إلى نص المادة 11 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب وهي أعمال تعتبر تهريب بحكم القانون أو ما يطلق عليها التهريب الحكمي.

أولا : التهريب الحقيقي (الفعلي)

التهريب الحقيقي هو الصورة الغالبة في التهريب سواء وقع الاعتداء على مصلحة الدولة الضريبية أو غير الضريبية ،[33] و يقع التهريب الفعلي بثبوت دخول البضائع إلى الإقليم الجمركي خروجها منه دون المرور على مكاتب الجمارك المختصة قصد القيام بإجراءات الجمركة (استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية، أو نتيجة الإخلال بمبدأ إحضار البضائع لدى الجمارك (خرق أحكام المواد 51، 60، 62 أو 64)[34]

و يقع السلوك المشكل للتهريب الحقيقي بمخالفة الالتزامات المنصوص عليها في قانون الجمارك و التي تفرض على كل متعامل مع مرفق الجمارك التزامين: الأول يتمثل في ضرورة إحضار كل

[31] أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 50/01 المؤرخ في 12 فيفري 2001 المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر و الموضب في أكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 2001/02/12، المعدل و المتمم.

[32] أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 402/07، المؤرخ في 25 ديسمبر 2007 الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج و في مختلف مراحل توزيعه الجريدة الرسمية عدد 80 بتاريخ 2007/12/26.

[33] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 6.

[34] صالح بوكروح، المرجع السابق، ص 62.

بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو معدة للتصدير أو للنقل من مركبة إلى أخرى أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص بقصد إخضاعها للرقابة الجمركية و الالتزام الثاني يتمثل في ضرورة تقديم تصريح مفصل بشأنها و إذا لم يتسنى ذلك يمكن تقديم تصريح موجز أو ورقة طريق تبين و جهة البضائع والمعلومات الضرورية التي تتيح لأعوان الجمارك التعرف عليها ، و يعد المرور بالبضائع خارج المكاتب الجمركية دون القيام بهذين الالتزامين تهريبا حقيقيا[35]، كما قد يأخذ صورة أخرى و هي تفريغ و شحن البضائع غشا.[36]

مع العلم أن المشرع الجزائري قد تخلى عن اعتبار الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور تهريبا بموجب تعديل سنة ،2017 كما أن المشرع الجزائري يعاقب على المحاولة لارتكاب جرائم التهريب بنفس العقوبة للجريمة التامة طبقا لنص المادة 25 من الأمر ،05/06 [37]، وهو نفس الأمر المعمول به في كافة الجرائم الجمركية إذ يعاقب على المحاولة لارتكاب الجنح الجمركية بالعقوبات ذاتها المقررة للجنح طبقا لنص المادة 318 مكرر من قانون الجمارك، و عليه محاولة استيراد أو محاولة تصدير البضائع خارج مكاتب الجمارك تعد تهريبا حقيقيا ، عملا بنص المادة 31 من قانون العقوبات والتي تنص أنه لا يعاقب على المحاولة في الجنح إلا بنص صريح.

و المشرع لا يشترط أن يتم التهريب الحقيقي بأسلوب معين أو بوسيلة محددة، و إنما يكفي أن يصدر عن الجاني أي فعل إرادي من شأنه أن يؤدي إلى إدخال بضاعة ممنوعة أو مقيدة أو إخراجها من البلاد بطريقة غير مشروعة و دون أداء الحقوق و الرسوم المستحقة عليها، سواء قام الجاني بنقل البضاعة برا، بحرا أو جوا [38]. و قد جاء قضاء المحكمة العليا مؤيد لذلك، و من ذلك اعتبار دخول المتهم إلى الجزائر على متن زورقه دون القيام بالإجراءات الجمركية فإن فعل التهريب يكون ثابت في حقه.[39]

[35] عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص 53.

[36] صالح بوكروح، المرجع السابق. 63

[37] أنظر المادة 25 من الأمر 06/05 المذكور سابقا.

[38] عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص54.

[39] أنظر قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات القسم الثالث، ملف 95879، قرار بتاريخ 1994/12/18، نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية، المرجع السابق، ص 157.

الجزائري

و يمكن عرض الأفعال التي تعتبر من قبيل التهريب الجمركي الفعلي بمفهوم المادة 324 من قانون الجمارك :

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.
- عدم إحضار البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية.[40]
- عدم إحضار البضائع المستوردة عن طريق البر أمام أقرب مكتب جمركي و بإتباع الطريق الأقصر و المباشر .[41]
- هبوط المراكب الجوية التي تقوم برحلات دولية في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب للجمارك، إلا إذا أذنت بذلك مصالح الطيران المدني، بعد استشارة إدارة الجمارك.[42]
- تفريغ البضائع أو إلقائها أثناء الرحلات ماعدا في حالة وجود أسباب قاهرة أو برخصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات.[43]
- تفريغ و شحن البضائع غشاء.[44]

وعليه فإن المعيار الذي يستند عليه للقول بجريمة التهريب الفعلي هو إدخال البضاعة أو إخراجها من إقليم الدولة دون المرور على المكاتب الجمركية من أجل الفحص و المراقبة. [45]

ثانيا : التهريب الحكمي

التهريب الحكمي هو نوع من التهريب لا يدخل ضمن الإطار العام لجريمة التهريب، إذ تتخلف عنه بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب بمعناه المألوف، إلا أن المشرع الجمركي ألحقه بالتهريب الحقيقي (الفعلي) و أجرى عليه حكمه ، لأنه يؤدي إلى ذات النتيجة التي يؤدي إليها التهريب الجمركي الحقيقي، و إن اختلف معه في الشكل.[46]

[40] أنظر المادة 51 من قانون الجمارك.

[41] أنظر المادة 60 من نفس القانون.

[42] أنظر المادة 62 من نفس القانون.

[43] أنظر المادة 64 من نفس القانون.

[44] صالح بوكروح، المرجع السابق، ص63.

[45] عقيلة خرشي المرجع السابق، ص54.

[46] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 07.

الجزائري

عمد المشرع إلى التوسيع في مفهوم التهريب بإضافة وضعيات يفترض من خلالها وقوع عمليات التهريب، بالنظر إلى مبررات عدة اهمها الخشية من إفلات بعض التصرفات الاحتيالية من العقاب نظرا و لصعوبة إثباتها[47]، وقد نصت المادة 324 من قانون الجمارك المعدل و المتمم على مجموعة من الحالات لا تعد في حد ذاتها تهريبا غير ان القانون اعتبرها تهريبا او شروع فيه ، و يتحقق السلوك المادي المشكل لجرائم التهريب الحكمي متى جاء في صورة خرق لاحكام المواد 53 مكرر، 221،222،223،225، 225 مكرر 226 من قانون الجمارك ،أضاف المشرع صورة أخرى وردت في المادة 11من الامر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب و تتعلق بالحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد للتهريب او وسيلة نقل مهيأة خصيصا لهذا العرض .[48]

[47] صالح بوكروح ، المرجع السابق ، ص63

[48] عقيلة خرشي ،مرجع السابق ،ص55

المبحث الثاني : أركان جرائم التهريب

إن الجريمة هي الفعل غير المشروع سواء القيام بعمل أو الامتناع عنه، والتجريم هو إصباغ صفة الجريمة على الفعل المطبق عليه التدبير أو العقوبة المناسبة.[49]

و انطلاقا من خصوصية الجرائم الجمركية عامة و التهريب بصفة خاصة، جعل المشرع الجزائري يخص جرائم التهريب ببعض التمييز من حيث الأركان فوسع من الركن المادي و أهمل أو ضيق من الركن المعنوي، كما خص البضائع بجملة من التقسيمات و التي على ضوئها تقوم أو تكيف الجريمة أو تحدد العقوبة المقررة لها، و كذلك خصها بتمييز من حيث التكييف فهي إما جنح و إما جنايات و لم يكيفها ،مخالفات، كما ألحق بها جريمتي عدم الإبلاغ عن جرائم التهريب و منع إتلاف البضائع المقلدة أو غير الصالحة للاستهلاك و من حيث العقوبات المقررة لها جعل العقوبات السالبة للحرية و الغرامات المالية و المصادرة و عقوبات تكميلية.

المطلب الأول : الركن المادي في الإقليم والنطاق الجمركي

يعرف الركن المادي ان له طبيعة مادية محسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم، وبتعبير آخر مجموعة من السلوك يحظره القانون و يتجسد الركن المادي في السلوك الإنساني المحظور الذي يخل بأمن المجتمع و سلامته يؤدي إلى إهدار حق أو مصلحة قانونية ، أو إلى تعريضها إلى الخطر، و هو ضروري لقيام الجريمة و يعتبر الحد الأدنى من متطلبات المسؤولية

[49] مبارك بن طيبي المرجع السابق، ص 66.

الجنائية[50] ، و بدونه لا يلحق بالمجتمع أو الخزينة أي ضرر أو اضطراب و لا يصيب الحقوق محل الحماية أي عدوان.[51]

و القواعد العامة التي تحكم الجريمة عامة ، تشترط لقيامها مجموعة من الأفعال التي تتطابق مع نص التجريم هو السلوك الإجرامي، و أثرا لهذا السلوك يظهر في العالم الخارجي كنتيجة ، و رابط بين الاثنين هو العلاقة السببية، و لكن قد يكتفي المشرع بالسلوك وحده للقول بقيام الركن المادي للجريمة دون اشتراط تحقق النتيجة و تسمى جرائم السلوك المحض، ففي هذه الجرائم يكتمل الركن المادي للجريمة بمجرد إتيان السلوك المنهي عنه من طرف الفاعل و بغض النظر عن النتيجة[52].

و من اهم عناصر الركن المادي نجد :

1- السلوك الإجرامي:

يعد السلوك الإجرامي أهم عناصر الركن المادي، لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع الجرائم، فالقاعدة العامة تقضي أنه "لا" جريمة بغير سلوك ، و السلوك فعل واع و موجه يقوم به الإنسان بغرض إحداث تغيير في العالم الخارجي، قد يكون إيجابيا يحظره القانون و به تكون الجريمة إيجابية، أو قد يكون امتناعا عن إتيان فعل يأمر به القانون و به تكون الجريمة سلبية.[53]

و يقصد كذلك بالسلوك الإجرامي النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة في أرضية الواقع، أي السبب لإحداث ضررها، و لكن تختلف طبيعة السلوك من جريمة إلى أخرى، هكذا الجريمة لا يمكن أن تكون أصلا دون فعل يتخذ مظهرا خارجيا يدل عليها أو على معالمها، فما لم يصدر من الفاعل نشاط في صورة من صوره لا يتدخل المشرع بالعقاب و المخالفة (الجريمة) الجمركية هي من

[50] رعد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 63 .

[51] معين جابر أبو دحروج، العوامل المؤثرة على ظاهرة التهريب الجمركي من وجهة نظر العاملين في الإدارة العامة للجمارك و المكوس الفلسطينية قطاع غزة، الجامعة الإسلامية غزة عمادة الدراسات العليا كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، رسالة ماجستير، 2014، ص 33.

[52] مبارك بن طيبي، المرجع السابق، ص74.

[53] عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص51.

المخالفات (الجرائم المادية التي يكفي أن يثبت وقوع الفعل الجمركي فيها لتقوم، لذا لا بد من قيام المجرم بنشاط مادي يظهر معالم الجريمة إلى حيز الوجود إذ لولاه لما كانت.[54]

و يتحقق النشاط المادي في جرائم التهريب في عدة صور نذكر منها :

- قيام الجاني بإدخال البضائع إلى الإقليم الجمركي أو إخراجها منه دون المرور على المكاتب الجمركية وهو ما عبرت عليه المادة 324 باستيراد أو تصدير البضائع خارج مكاتب الجمارك.
- عدم توجيه البضائع المستوردة إلى أقرب مكتب جمركي و عبر الطريق المحدد أي مخالفة المادة 60 من قانون الجمارك .
- تفريغ و شحن البضائع غشا المادة(4/324 من قانون الجمارك)
- عدم استصدار رخصة التنقل للبضائع الخاضعة لرخصة التنقل المراد نقلها في المنطقة البرية من النطاق الجمركي (مخالفة المواد 220 إلى 225 من قانون الجمارك).
- الحيازة للبضائع المحظورة (حظر جزئي) داخل النطاق الجمركي دون وثائق تثبت الحيازة الشرعية لها (مخالفة المادة 225 مكرر)

1-1 النتيجة الإجرامية:

يقصد بالنتيجة الإجرامية الأثر المترتب على السلوك الإجرامي و الذي يتمثل في الجريمة الإيجابية بالتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي[55]، و ليست كل الجرائم تكون لها نتيجة مادية كجرائم القتل والسرقة فقد تكون النتيجة نفسية مثل في جرائم الذم والقدح ، كما أنه ليست كل الجرائم من جرائم النتيجة المادية بل هناك جرائم يقوم ركنها المادي على السلوك فقط لذلك تقسم الجرائم على هذا الأساس إلى جرائم مادية ذات النتيجة (المادية و جرائم شكلية بدون نتيجة مادية)[56]

وجرائم التهريب قد تكون فيها جرائم ذات نتيجة مادية مثل ضبط البضائع التي تم إدخالها عن طريق التهريب، كما قد لا تتحقق النتيجة لأن المشرع يعاقب على المحاولة في جميع الجرائم الجمركية (المادة 318 من قانون الجمارك)و كذلك يعاقب على المحاولة في جنح التهريب طبقا لنص المادة 25 من

[54] حسيبة رحماني، المرجع السابق ، ص 26

[55] نبيل صقر و قمراوي عزالدين المرجع السابق، ص

[56] المرجع نفسه، ص 31 .نبيل صقر وقمراوي عزالدين

الأمر 06/05 ، أما الجنايات فتطبق عليها القاعدة العامة وفق نص المادة 30 من قانون العقوبات والتي تعاقب على المحاولة في الجنايات.

2-1 العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة:

السببية في صورة عامة هي إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره، و في إطار الركن المادي للجريمة إسناد النتيجة المعاقب عليها إلى سلوك الفاعل عن طريق الربط بينهم ، فلا يكفي لقيام هذا الركن أن يقع سلوك جرمي من الفاعل و أن تحصل نتيجة ، بل يلزم فضلا عن ذلك أن تسند هذه النتيجة إلى ذلك السلوك، أي أن يكون بينهما صلة سببية تحمل على القول بأن سلوك الفاعل هو الذي تسبب بتلك النتيجة الضارة.[57]

الفرع الأول : الركن المادي في الإقليم الجمركي

1- بالنسبة للبضائع الأتية من خارج الإقليم الجمركي

تنص المادة 221 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى "يجب توجيه البضائع الخاضعة لرخصة التنقل والآتية من داخل الإقليم الجمركي والتي تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى أقرب مكتب جمركي أو مصلحة إدارة الضرائب الأقرب للتصريح بها. يجب على ناقلي هذه البضائع فور دخولهم إلى النطاق الجمركي أن يقدموا عند أول طلب لأعوان الجمارك ما يأتي:

ا. سندات النقل،

ب. سند الاستغلال والوثائق الأخرى المرفقة للبضائع، عند الاقتضاء،

ج. الوثائق الجمركية التي تثبت أن هذه البضائع استوردت بصفة قانونية أو فواتير شراء أو سندات تسليم، أو أية وثيقة أخرى تثبت المنشأ، صادرة عن أشخاص أو مؤسسات تقيم بداخل الإقليم الجمركي بصفة قانونية.

تقوم في حالتين ونستنتج من نص المادة 221 أن جريمة التهريب:

[57] هاجر كرماش ، المرجع السابق ،ص31

- عندما تضبط بضاعة قد تجاوزت أقرب مكتب جمركي دون توفر رخصة التنقل
- عدم قدرة الناقلين فور دخولهم إلى النطاق الجمركي أن يقدموا عند أول طلب الوثائق المثبتة للحيازة القانونية للبضائع[58]

2- أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي:

تأخذ أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي صورتين:

1- تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب وحيازتها بدون وثائق تثبت وضعيتها القانوني.

2- نقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب دون إرفاقها بالوثائق المثبت لوضعيتها القانونية.

لقد أخضعت المادة 226 من قانون الجمارك تنقل البضائع التي تهرب أكثر من غيرها عبر سائر الإقليم الجمركي (البضائع الحساسة للغش)

إلى تقديم وثائق تثبت حالتها القانونية إزاء القوانين والأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها. كما نصت نفس المادة على أنه يقصد بالوثائق المثبتة ما يأتي:

- إما إيصالات جمركية أو وثائق جمركية أخرى تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يمكن لها المكوث داخل الإقليم الجمركي.
- وإما فواتير شراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد جنيت او صنعت أو أنتجت في الجزائر أو أنها اكتسبت، بطريقة أخرى، المنشأ الجزائري.

يلزم كذلك بتقديم الوثائق المذكورة أعلاه الأشخاص الذين حازوا هذه البضائع أو نقلوها أو تنازلوا عنها بكيفية ما، وكذا الذين وضعوا الوثائق المثبتة للمنشأ. يصح هذا الالتزام لمدة ثلاث (03) سنوات اعتبارا من تاريخ التنازل أو وضع الوثائق المثبتة للمنشأ، حسب الحالة ،كما يعد تنقل هذه البضائع تقريبا إذا لم يثبت المنشأ الجزائري.

الفرع الثاني : الركن المادي فالنطاق الجمركي

2- بالنسبة للبضائع التي يراد رفعها من داخل النطاق الجمركي:

[58] أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية متابعة و قمع الجرائم الجمركية، ط.3، دار هومة للنشر، الجزائر ،2008/2009 ، ص 52 .

توجب المادة 222 من ق.ج التصريح بالبضائع قبل رفعها لدى أقرب مكتب جمركي من مكان رفعها عندما يرغب في رفعها من المنطقة البرية من النطاق الجمركي لتنقل فيه أو لتنقل ضمن الإقليم الجمركي. وعليه فإن مخالفة ذلك يعتبر تهريبا إلا إذا منح ترخيص من إدارة الجمارك.

بحيث توجب المادة 225 من قانون الجمارك على الناقلين أن يلتزموا بالتعليمات الواردة في رخصة التنقل، وخاصة فيما يتعلق بالمسلك والمدة التي يستغرقها النقل اللذين ينبغي مراعاتهما بمنتهى الدقة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن رخصة التنقل تتعلق بالبضاعة عينها، ولا بضاعة أخرى مماثلة أو مشابهة، فمثلا عند نقل الحيوانات فيجب أن يكون مسارها ونوعها وعددها مطابقاً للمسار والنوع والعدد المحددين في رخصة التنقل.[59]

3- العنصر المكاني لجريمة التهريب الجمركي.

يلعب العنصر المكاني في جريمة التهريب الجمركي دوراً بارزاً، إذ يتمثل التطبيق الجغرافي للقانون الجمركي أحد الخصائص المميزة له وللعنصر المكاني أهمية كبرى في جرائم التهريب الجمركي، وذلك أنه يحدد نطاق عمل إدارة الجمارك وإمكانية ضبط الجرائم، كما يؤثر تأثيراً خاصاً في صور التهريب الجمركي.

فالجريمة الجمركية تختلف عن غيرها من الجرائم، لأن الأصل فيها خلافاً لجرائم القانون العام أنها تقع على حدود الدولة الجمركية، وهو ما يعبر عنه بالخط الجمركي ولا تقع داخل الدولة إلا استثناء، فإذا اجتازت البضائع (نطاق الرقابة الجمركي) فإنها والحالة هذه لا تصلح أن تكون محلاً لجريمة التهريب، باستثناء بعض صور التهريب التي تعرفها القوانين الجمركية ويمكن أن تقع على امتداد إقليم الدولة.

وقد ميز قانون الجمارك بين الخط الجمركي والمنطقة الجمركية والنطاق الجمركي والإقليم الجمركي على النحو التالي:[60]

[59] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 52 .

[60] نبيل صقر، مرجع سابق، ص من 26 إلى 27.

أولا: الخط الجمركي :عرفه الأستاذ LAWERENCEW TOWLE بأنه الخط الذي تخضع فيه البضائع والأموال في حال دخولها إلى إقليم الدولة، أو إخراجها منه لمجموعة من النظم والإجراءات الجمركية التي تضعها الدولة بهدف تنظيم تدفق السلع والأموال من وإلى أسواقها الوطنية، وعلى طول هذا الخط يوجد عدد من مكاتب ونقاط المراقبة بقصد مراقبة وتنظيم عمليات الاستيراد والتصدير ويمتد الخط الجمركي على جانب الحدود البرية والبحرية فيشكل خطاً جغرافياً يمثل حدود الدولة.[61]

ثانيا: المنطقة الجمركية: وهي تلك المنطقة التي توجد بها مكتب للجمارك سواء على حدود البرية أو في الموانئ البحرية أو الجوية، والأرض المحيطة بها، حيث يتم شحن وتفريغ ونقل وتخزين البضائع الواردة والصادرة لإتمام الإجراءات الجمركية عليها وتكون غالباً محاطة بأسوار لها أبواب تحت حراسة عمال وحرس شرطة دائرة الجمارك .[62]

ثالثا: النطاق الجمركي: نصت عليه المادة 2 الفقرة "ه" من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، ويتمثل في " منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية طبقاً لقانون الجمارك"، وكذلك عرفته المادة 29 ق ج[63]

أ- **المنطقة البحرية:** وتتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية:

1- **المياه الإقليمية:** فقد حددها المرسوم رقم 63-403 الصادر في 1963/10/12 ب 12 ميلا بحريا[64] يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات والأعراف الدولية

[61] LAWRENCEW TOWLE "INTERNATIONAL TRADE AND COMMERCAL, POLICY'

[62] نبيل صقر، مرجع سابق، ص من 26 إلى 27.

[63] المادة 29 من ق. ج: " يشمل النطاق الجمركي:

أ- منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به .

ب- منطقة برية تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم .

[64] تسهيلا لقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين (30) كلم إلى غاية ستين (60) كلم. غير أنه، يمكن تمديد هذه المسافة إلى أربعمائة (400) كلم في ولايات تندوف وأدرار وتامنغست وإليزي. تقاس المسافات على خط مستقيم تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني والداخلية".

2- **المياه الداخلية** :فهي تقع بين خط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر تشمل المياه الداخلية على وجه الخصوص المراسي والموانئ والمستنقعات المالحة التي تبقى في اتصال مع البحر .

- **المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية:** فقد حددها امتدادها المرسوم الرئاسي رقم 344-04 المؤرخ في 2004/11/16 ب 24 ميلا بحرياً، أي حوالي 45 كلم، يتم قياسها من خطوط الأساس للبحر الإقليم، وبذلك يكون طولها 12 ميلاً بحرياً انطلاقاً من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر.[65]
- **وتختلف المنطقة المتاخمة عن البحر الإقليمي:** فلا هي مملوكة ولا هي خاضعة لسيادة دولة من الدول كما هو الحال بالنسبة للبحر الإقليمي وإنما يخول فيها للدولة ممارسة بعض الحقوق السيادية ويرخص لها بممارسة اختصاصات وولايات محددة تهدف أساساً إلى منع الإخلال بقوانينها الجمركية والضريبية والصحية".[66]

ب - **المنطقة البرية** : وتمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه وعلى حدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على 30 كلم . منه. مع الإشارة أن المسافات تقاس على خط مستقيم. غير أنه تسهيلا لقمع الغش وعند الضرورة أجازت المادة 29ق. ج في فقرتها 2 تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم إلى 60 كلم وتمديد هذه المسافة إلى 400 كلم في ولايات تندوف وأدرار وتمنراست وإليزي وأحالت نفس المادة في فقرتها الأخيرة، بخصوص كيفيات تطبيقها، قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني.

رابعا: الإقليم الجمركي : وهو حسب تعريف المادة الأولى من ق.ج يشتمل على الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي.

[65] حددت في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-344 المؤرخ في 2004/11/6 ب 24 ميل بحري. حددتها المادة 24 من جنيف لسنة 1958 معدلة باتفاقية مانتيقوباي بجمايكا المؤرخة في 1982/06/10 اتفاقية قانون البحار 1982، مقتبس عن أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد و الجديد في قانون الجمارك ب . ط دار الحكمة لنشر الجزائر، بس ص 49

[66] الجزء الخامس اتفاقية البحار سنة 1982 المادة 55 مقتبس عن أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد والجديد في قانون الجمارك، المرجع سابق، ص50

الجزائري

الإقليم الوطني: يتكون من المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية وهو بتعريف آخر الإقليم السياسي لها

المطلب الثاني : الركن الشرعي والمعنوي

الفرع الأول : الركن الشرعي

تقوم التشريعات المعاصرة على مبدأ أساسي و هام هو مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، وهو بمبدأ الشرعية الجنائية أو شرعية الجرائم و العقوبات و يستلزم هذا المبدأ وجود قاعدة قانونية تجرم السلوك و تعاقب عليه.[67]

و عليه يشترط لقيام أي جريمة وجود نص قانوني يجرم ذلك الفعل و يحدد له العقوبات تبنى الدستور الجزائري هذا المبدأ حيث تنص المادة 58 من تعديل دستور 2016 (تقابلها المادة 46 من دستور 1996) التي تنص : لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم[68]، و ينص قانون العقوبات في المادة الأولى منه لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون[69]

و الركن الشرعي يعرفه رأي من الفقه بأنه نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل"، ويعرفه البعض الآخر بأنه "الصفة غير المشروعة للفعل"، و يتضح أن النصوص القانونية الموضوعة من طرف المشرع تحدد الأفعال التي لها الصفة غير المشروعة و بالتالي تصبح هذه الأفعال تشكل جريمة يعاقب عليها القانون[70]، و الركن (الشرعي) القانوني للجريمة يكتمل بتوافر شرطين هما و جود نص قانوني صريح و واضح يوجب فعلا أو يمنعه ، و وجود نص قانوني يحدد العقوبة المسلطة على الفاعل[71] ، (قد يكون الشرطين في نص واحد).

[67] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 37.

[68] أنظر المادة 58 من تعديل الدستوري لسنة 2016. التي تنص على أنه يقصد بالتهريب "الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع و التنظيم الجمركيين المعمول بهما و كذلك في هذا الأمر"، توحي بوجوب الرجوع إلى قانون الجمارك في كل ما يتعلق بأركان جريمة التهريب الجمركي في مختلف صوره

[69] أنظر المادة الأولى من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 11 بتاريخ 11 جوان 1966.

[70] دروس الدورة التكوينية لمفتشي التصفية، المرجع السابق، ص7 .

[71] رفيق سعدي، المرجع السابق، ص13.

وقد ظهر مبدأ الشرعية في أواخر القرن الثامن عشر كردة فعل على تحكيم القضاة في ذلك الوقت حيث كانوا يخلطون بين الجريمة الجنائية و الرذيلة الأخلاقية و المعصية الدينية، و تم التنصيص على هذا المبدأ لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789 في المادتين الخامسة والثامنة منه تحديدا [72].

إن مبدأ الشرعية يهدف إقامة التوازن بين حماية مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع عن طريق حمايتها ، فمن جهة يحمي مصلحة الفرد من خلال منع السلطة من التحكم و انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم فلا يعاقب إلا على السلوك المجرم وقت إتيانه ، كما أنه يضع الحدود الفاصلة بين التجريم والإباحة فيمكن للأفراد معرفة السلوكيات المجرمة و بالتالي يتسنى لهم اجتنابها ، و طبقا للمبدأ الدستوري لا يعذر بجهل القانون[73]، و من جهة ثانية يحمي مصلحة المجتمع من خلال إضفاء الأساس القانوني على العقوبة فتكون مقبولة باعتبارها توقع في سبيل مصلحة العامة.[74]

و يقصد بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجزائي أن لهذا القانون مصدرا واحدا هو القانون المكتوب، و هو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى النص القانوني مصادر أخرى كالعرف و الشريعة الإسلامية (المادة الأولى من القانون المدني).[75] و يتدخل المشرع لتحديد فئة الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع، فينهي عنها بنص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال و يحدد عقوبة لمن يأتي على ارتكابها.[76]

إن الركن الشرعي في الجرائم الجمركية بصفة عامة (و جرائم التهريب خاصة خصه المشرع ببعض الخصائص متعددة تشكل في مجموعها مظهر من مظاهر الإخلال بمبدأ الشرعية منها اعتماد آلية التفويض التشريعي[77] ، فالأصل أن السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص في النص على التجريم

[72] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام المرجع السابق، ص 59

[73] أنظر المادة 74 من تعديل دستور 2016 و التي تقابلها المادة 60 من دستور 1996.

[74] مبارك بن طيبي، المرجع السابق، ص 67.

[75]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص58.

[76] عذراء بن يسعد، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية قسم القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2018/2017، ص 39.

[77] تشريع التفويض هو تشريع عادي إلا أنه يوضع في صورة قرارات لها قوة القانون بواسطة السلطة التنفيذية بناءا على تفويضها في ذلك من السلطة التشريعية ذاتها بقصد توفير السرية و السرعة في إصدار تشريعات معينة، أو

و العقاب، إلا أنه استثناءا و لدواعي متعددة يجوز لها التنازل عن بعض الصلاحيات التشريعية المخولة للسلطة التنفيذية.

و إذا كان التفويض التشريعي في مجال القانون العام يطبق في حدود ضيقة ، فإنه في المجال الجمركي يكتسي أهمية بالغة جعلت المشرع يكتفي بالمبادئ العامة و يترك المجال للسلطة التنفيذية في تحديد محل الجريمة الجمركية و نطاقها[78] ، و من ذلك ضمن قانون الجمارك، ترك المجال في تمديد النطاق الجمركي لقرار مشترك بين وزراء المالية الدفاع والداخلية المادة (28) تحديد البضائع الخاضعة لرخص التنقل و كيفية تنقلها في المنطقة البرية للنطاق الجمركي (المادة 220) حيث صدر المرسوم التنفيذي 300/18 السالف الذكر، تحديد شكل رخصة التنقل و شروط تسليمها (المادة 223) ،أما ضمن الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب نجد : اتخاذ التدابير الوقائية من التهريب المادة (03) مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من التهريب و مكافحته المادة 04)، كيفية تقديم تحفيزات مالية للأشخاص الذين يقدمون معلومات تفضي للقبض على المهربين (المادة 05)، تحديد كيفية إنشاء الديوان الوطني لمكافحة التهريب و اللجان المحلية (المادتين 06 و 07) ، كيفية تخصيص البضائع المصادرة المادة (16) كيفية التعاون العملياتي في التعاون الدولي (المادة 36) ، فنجده وضع قواعد التجريم والعقاب في الفصل الرابع من قانون مكافحة التهريب المواد من 10 إلى (34) التي توجد بها الأحكام الجزائية التي تحدد قواعد التجريم و العقاب الخاصة به .[79]

الفرع ثاني : الركن المعنوي

لا يكفي لارتكاب الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص و يعاقب عليه قانون جزائي، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني و تشكل العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي، و يتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه و قد يتمثل أحيانا في الخطأ

مواجهة ظروف استثنائية دقيقة يمر بها الوطن، و هو عادة ما يكون مقصورا على موضوعات معينة و يكون لمدة محددة: حبيب ابراهيم الخليل المدخل إلى العلوم القانونية النظرية العامة للقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 96 ، نقلا عن عقيلة خرشي المرجع السابق، ص 17

[78] عقيلة خرشي المرجع السابق، ص ص 16-17

[79] عبيدي الشافعي، قانون مكافحة التهريب ملحق بالنصوص التطبيقية، الاتفاقيات الدولية و البروتوكولات المكملة لها التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ، دار الهدى الجزائر، 2008، ص 8.

أو الإهمال وعدم الاحتياط و من ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين، صورة الخطأ العمدي أي القصد الجنائي، وصورة الخطأ غير العمد أي الإهمال وعدم الاحتياط.[80]

و لقد سوى المشرع في الجرائم الجمركية بين القصد الجنائي و الخطأ غير العمدي، سواء تعمد الفاعل ارتكابها أم تم ذلك عن إهمال أو عدم احتياط، و يعاقب على فعله سواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية.[81]

1- القصد العمدي:

و يمكن تعريف القصد الجرمي (الجنائي) على أنه علم الفاعل بعدم مشروعية فعله، و إرادته ارتكابه، فهو بمعناه اللغوي اتجاه إرادة الفاعل نحو الهدف، أما بمعناه الجزائي فهو اتجاه إرادة الفاعل نحو الفعل أو الامتناع المجرمين.[82]

و القصد العمدي يتكون من عنصرين هما الإرادة والعلم ، فالإرادة هي جوهر القصد الجنائي وأبرز عناصره و لها أهمية كبيرة في النظرية العامة للجريمة و من خلالها يتم التفرقة بين الجرائم العمدية و الجرائم غير العمدية، و على أساسها يتم تحديد النطاق العقابي، فالأفعال الإرادية هي التي تهم المشرع أما الأفعال اللاإرادية فهي لا تعنيه و إن أصابت المجتمع بأضرار .[83]

أ- عنصر العلم

إن الركن المعنوي لأي جريمة لا يمكن تحققه ما لم يكن الجاني يحيط علما بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة تتمثل في السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني ، فعنصر العلم لازم لقيام

[80] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام المرجع السابق، ص 121 .

[81] ملاوي ابراهيم و عثماني محمد الهادي المرجع السابق، ص 118.

[82] جرجس يوسف طعمه مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية دراسة مقارنة المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2005 ، ص 240.

[83] عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص 80 .

المسؤولية عن الجريمة الاقتصادية[84]، ومعنى العلم هو التصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق القانون، والعلم أساس القصد الجنائي ، إذ بدونه يتجرد الفعل برغم توافر الإرادة من الصفة العمدية، و يقتصر وجوده على المظهر المادي فقط و العلم الذي ينتفي به القصد الجنائي ليس هو العلم بالقانون لأن العلم بالقانون مفترض لدى الكافة و لا يجوز الاحتجاج بالجهل بالقانون ، لكن العلم الذي ينفي القصد الجنائي هو العلم بتوافر عناصر الواقعة الإجرامية [85]، و يكون العلم بالحق المعتدى عليه والعلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية و العلم بزمان و مكان المصلحة المحمية و العلم بالنتيجة المتوقع حدوثها.[86]

ب-عنصر الإرادة

يتطلب القصد الجنائي توافر الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه تحقيق النتيجة المطلوبة ، فعلى سبيل المثال في حالة سيارة بسرعة فائقة ومما أدى إلى قتل شخص ، فإن النتيجة لم تتجه إليها إرادة السائق و اتجهت إلى مخالفة الأنظمة السياقة بسرعة و عليه لا تقوم المسؤولية عن القتل العمد .[87]

و تعرف الإرادة بأنها صفة تخصص الممكن، و هي نشاط يعول عليه الإنسان في التأثير بما يحيط به من أشخاص و أشياء إذ هي الموجه للقوى العصبية لإتيان أفعال يترتب عليها آثار مادية مما يشبع به الإنسان ،حاجياته و من خلالها تتم التفرقة بين الجرائم العمدية و غير العمدية و على أساسها يتم تحديد النطاق العقابي و نطاق الإرادة يشمل إرادة ارتكاب الفعل وإرادة تحقق النتيجة، و كل واقعة معاصرة للسلوك و يطلبها القانون فجريمة السرقة مثلا يشترط فيها إرادة فعل السرقة و إرادة الاستيلاء على مال مملوك للغير، و على ماديات الفعل كون المال مملوك للغير.[88]

[84] حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص 68.

[85] عقيلة خرشي المرجع السابق، ص 81.

[86] حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص ص 70-72

[87] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام المرجع السابق، ص 122.

[88] عقيلة خرشي المرجع السابق، ص 81 .

2- الخطأ غير العمدي

يعرف الخطأ الجزائي بأنه تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص عادي وجد في نفس الظروف الخارجية[89]، كما يعرف الخطأ غير العمدي بأنه الخطأ الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية و يفرضها القانون ، و يتضح من هذا التعريف أن جوهر الخطأ هو إخلال بالتزام عام يفرضه المشرع و هو الالتزام بالحيطة والحذر والحرص على الحقوق و المصالح التي يحميها القانون[90]

ينقسم الخطأ إلى نوعين: خطأ عدم الاحتياط و الذي من صوره الرعونة و عدم الاحتياط، الإهمال وعدم الانتباه و عدم مراعاة الأنظمة و خطأ المخالفة و الذي يقوم بمجرد مخالفة موجب ينص عليه القانون أو التنظيم بصرف النظر عما إذا كانت هذه المخالفة قد صدرت عن قصد أو بسبب عدم احتياط أو بحسن نية أو عن جهل.[91]

و كما سبق ذكره، فقد سوى المشرع الجزائري بين القصد العمدي أو الخطأ في جرائم التهريب وذلك لأن اهتمام المشرع في هذه الجرائم منصرف إلى توقي ماديات ضارة لا إلى تقويم نفسيات او شخصيات سيئة[92].

و الركن المعنوي ركن من أركان الجريمة إذا تخلف لا تقوم الجريمة، إلا إذا نص المشرع صراحة على خلاف ذلك، و هو الحال في الجرائم الجمركية بصفة عامة و جرائم التهريب بصفة خاصة، إعمالا بنص المادة 281 من قانون الجمارك التي تنص صراحة على عدم الأخذ بالنية، ولا يجوز تبرئة المخالفين على أساس نيتهم.[93]

[89] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 128.

[90] عقيلة خرشي المرجع السابق، ص 83.

[91] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص ص

[92] ملاوي إبراهيم و عثماني محمد الهادي المرجع السابق، ص119

[93] نبيل صقر و قمراوي عزالدين المرجع السابق، ص 42.

و يعتبر الركن المعنوي في الجنح الجمركية خطأ ،مخافة ، فيقوم الركن المعنوي فيه بمجرد مخالفة موجب ينص عليه قانون الجمارك أو قانون مكافحة التهريب . و لقد ساير قضاء المحكمة العليا ذلك و قضى بعدم اشتراط القصد الجنائي في المخالفة الجمركية.[94]

و من هذا يتضح أن المشرع الجزائري و معه القضاء الجزائري قد أهملا الركن المعنوي في الجرائم الجمركية و جرائم التهريب صراحة، سواء كانت هناك نية في ارتكابها أو لم تكن نية إجرامية في ارتكابها، فبمجرد ارتكاب الفعل أو محاولة ارتكابه تقع الجريمة و لا ينظر لنية مرتكبها.[95]

خلاصة الفصل :

تُظهر دراسة هذا الفصل أن جرائم التهريب تتجسد في إدخال أو إخراج البضائع دون الخضوع للإجراءات الجمركية، وهو ما يعرف بالتهريب الحقيقي، بالإضافة إلى التهريب الحكمي، الذي يشمل حيازة بضائع معينة داخل الإقليم الجمركي دون مستندات قانونية، أو نقلها داخل النطاق الجمركي البري دون ترخيص.

ونظرا لخطورة هذه الجرائم، منحها المشرع الجزائري معاملة خاصة من حيث القوانين التي تنظمها، حيث فوضت السلطة التشريعية في كثير من الأحيان السلطة التنفيذية لتحديد طبيعة البضائع ومناطق وقوع الجرائم، مثل النطاق الجمركي. كما أصدر قانونا خاصا لمكافحة التهريب يتمثل في الأمر

[94] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام المرجع السابق، ص 136.

[95] أنظر قرار المحكمة العليا ملف رقم 37941 قرار بتاريخ 1985/05/07 ، نقلا عن نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، المرجع السابق، ص284

06/05 المعدل والمتمم، بينما يظل قانون الجمارك بمثابة التشريع العام المنظم لهذه الجرائم، حيث يتم الاستناد إليه بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى جانب قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

أما فيما يتعلق بأركان الجريمة، فقد وسع المشرع نطاق الركن المادي وأهمل الركن المعنوي، كما شدد العقوبات المفروضة عليها، حيث يمكن تصنيفها إما كجنايات تصل عقوبتها إلى السجن المؤبد، أو كجنح قد تصل عقوبتها إلى 20 سنة حبس، بالإضافة إلى الغرامات الجمركية والمصادرة.

وتعد البضائع محل جرائم التهريب، وقد وسع المشرع تعريفها لتشمل جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك، حتى غير المشروعة منها، كما صنفها وفقا لمواقعها، فمنها ما يستلزم ترخيصا للنقل داخل النطاق الجمركي البري، ومنها ما يعتبر حساسا ويستلزم تقديم مستندات تثبت الحيازة الشرعية، فضلا عن السلع ذات الرسوم الجمركية المرتفعة، وكذلك السلع المحظورة سواء جزئيا أو كليا.

الفصل الثاني :

الأحكام

الإجرائية لجريمة التهريب

تمهيد:

يعد التهريب من الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تهدد الأمن المالي والاقتصادي للدولة، لما يترتب عليه من آثار سلبية على الإيرادات الجمركية، وعلى قدرة الدولة في حماية السوق الوطنية والمنتوج المحلي. ويأخذ التهريب أشكالا متعددة، منها ما يتعلق بالبضائع، ومنها ما يمس أمن المجتمع كتهريب الأسلحة أو الأشخاص أو المواد المحظورة.

وبما أن جريمة التهريب تمثل خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية والاقتصادية، فإنها ترتب مسؤوليات قانونية مزدوجة على مرتكبيها، وهي المسؤولية الجزائية التي تهدف إلى معاقبة الجاني، والمسؤولية المدنية التي تُعنى بجبر الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع.

ولأجل التصدي لهذه الظاهرة، أقرّ المشرع الجزائري – كغيره من التشريعات – قواعد صارمة تتعلق بملاحقة المهربين، سواء على صعيد المتابعة القضائية الزجرية، أو من حيث المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالخزينة أو بالغير، مما يبرز أهمية التمييز بين المسؤوليتين الجزائية والمدنية في هذا السياق، وتحديد نطاق كل منهما وسبل تفعيلهما. و من سيتم التطرق لهم فالمطلبين ، مطلب اول المسؤولية الجزائية و كمطلب ثاني المسؤولية المدنية .

المبحث الأول : متابعة أعمال التهريب

إن اكتشاف جرائم التهريب من قبل الأعوان المؤهلين لذلك يترتب عليه تحويل المحجوزات إلى قابض الجمارك المختص إقليميا ، والذي هو يتكفل بتحديد قيمتها وفق التنظيم المعمول به، وتتم إحالة مرتكبيها إلى القضاء الجزائي لمحاكمتهم ، من هنا سوف يتم تطرق في هذا المبحث الى معرفة تحريك الدعويين العمومية و الجبائية كمطلب اول ، وكمطلب ثاني نتطرق فيه الى انقضاء الدعويين العمومية والجبائية .

المطلب الأول : مباشرة المتابعات القضائية

الأصل أن النيابة العامة هي التي تضطلع بمباشرة المتابعات الجزائية، و إذا كان قانون الجمارك لم يخرج عن هذه القاعدة ، فإنه تضمن أحكاما خاصة تضطلع بمقتضاها إدارة الجمارك بدور مميز في مباشرة المتابعات وفي إنهائها، وذلك نظرا للطابع المميز للجرائم الجمركية التي تتولد عنها دعويان عمومية تحركها و تباشرها النيابة العامة و دعوى جبائيه تحركها و تباشرها إدارة الجمارك[96]، و لقد نصت المادة 259 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى أنه لقمع الجرائم الجمركية : تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات وتمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية [97]لتطبيق الجزاءات الجبائية، و تتم مباشرة الدعويين وفق الطرق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول : تحريك الدعويين العمومية والجبائية

أولا : الدعوى العمومية

تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية و تباشرها باسم المجتمع و تطالب من القضاء الجنائي تطبيق القانون على من أخل بنظامه و أمنه واستقراره ، و هي تتميز بخصائص يمكن إجمالها في:[98]

[96]? أحسن بوسقيعة جريمة التهريب في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص134.

[97] أنظر المادة 259 الفقرة الأولى، من قانون الجمارك.

[98] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص46

1- خاصية العمومية

تستمد الدعوى العمومية عمومتها من طبيعة موضوعها إذ أنها تحمي مصلحة عامة تتمثل في إثبات أو نفي سلطة الدولة في العقاب ، و كذلك إلى صفة السلطة المختصة بتحريكها ومباشرتها وهي النيابة العامة[99].

2- خاصية الملائمة

تعمل النيابة العامة بخاصية الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها من قبل السيد وكيل الجمهورية ، فهو يتمتع بصلاحية الملائمة في اختيار الإجراء المناسب، لأن الدعوى العمومية مرهونة بأول إجراء تقوم به النيابة العامة، لأنها بعد تحريكها لا تستطيع سحبها أو تركها أو التنازل عنها من تلقاء نفسها أو بالاتفاق مع المتهم.[100]

3- خاصية عدم التنازل عن الدعوى العمومية

إذا كان المجتمع يباشر الدعوى العمومية بواسطة ممثليه المؤهلين لذلك و هم قضاة النيابة العامة ، فليس لهؤلاء التنازل عن الدعوى العمومية فهي لا تقبل الوقف أو الانقطاع أو الإنهاء إلا في الحالات المحددة في القانون.[101]

4- خاصية التلقائية

إكمالا لفكرة الملاءمة يحق للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة بمجرد وصول خبر ارتكاب الجريمة متى رأت ضرورة لذلك ما لم يكن القانون قيدها بموجب شكوى من المجني عليه أو إذن أو طلب.[102]

ثانيا : الدعوى الجبائية

لم يعرف قانون الجمارك الدعوى الجبائية لكن يستشف من المادة 259 من قانون الجمارك أنها تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية و إلى تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية[103] ، و قد عرفتها المحكمة العليا في أحد قراراتها بأنها دعوى للمطالبة بالعقوبات المتمثلة في الغرامة و المصادرة الجمركيتين.

[99] أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و معاينتها المتابعة و الجزاء، المرجع السابق، ص222.

[100] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 47.

[101] أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و معاينتها المتابعة و الجزاء، المرجع السابق، ص 226

[102] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 48.

[103] أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها المتابعة و الجزاء، المرجع السابق، ص 226.

و يمكن للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية في حالة تكون إدارة الجمارك غائبة و تكون الجريمة الجمركية جنحة[104]، كما تنص الفقرة الأخيرة منه أن إدارة الجمارك تكون طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة و لصالحها ، و في هذا وتعليقا على أحد قرارات المحكمة العليا يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن الأصل أن لا تفصل جهات الحكم في الدعوى الجبائية إذا ما تغيبت إدارة الجمارك عن الحضور اللهم إلا إذا مارست النيابة العامة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية في حالة ما إذا كانت الجريمة جنحة أو جناية .[105]

و يثور جدل حول الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية، فمن الجانب الفقهي هناك ثلاث آراء و هي نفسها التي كانت بخصوص الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية وهي رأي بأنها ذات طبيعة مدنية ورأي أنها ذات طبيعة جزائية ، والآخر يرى أنها ذات طبيعة مختلطة [106]، أما موقف المشرع الجزائري فقد كان يضفى عليها الطابع المدني قبل تعديل قانون الجمارك سنة 1998 صراحة بنص المادة 259 منه ، لكنه بعد التعديل الغى العبارات التي كانت تضفي الطابع المدني على الدعوى الجبائية ،كما أضاف فقرة أجاز فيها للبناية العامة ممارسة الدعوى الجبائية ، وكذلك جاء بمادة جديدة هي المادة 280 مكرر التي تجيز لادارة الجمارك الطعن بالنقض في القرارات الصادرة في المواد الجزائية بما فيها القاضية بالبراءة بصرف النظر عن الطعن النيابة ام لا .[107]

و بذلك يكون المشرع قد احل الدعوى الجبائية محل الدعوى المدينة حيث أصبحت ذات طبيعة مختلطة[108]، اما موقف القضاء الجزائري فقد كان قبل التعديل لرأي بأنها دعوى مدينة ورأي يرى بأنها شبيهة بالدعوى العمومية و اتجاه توفيقي يقول بالدعوى الخاصة ،لكن بعد تعديل 1998 اصبح اجتهاد المحكمة العليا رافض للطابع المدني للدعوى الجبائية [109] ، والدعوى الجبائية مستقلة عن الدعوى العمومية وهذا ما قضت به محكمة العليا بأنه يجب الفصل فيها بغض النظر عن مال الدعوى العمومية .[110]

[104] أحسن بوسقيعة جريمة التهريب في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 135.

[105] أنظر المادة 259 الفقرتين الثانية و الأخيرة من قانون الجمارك.

[106] أنظر تعليق الأستاذ أحسن بوسقيعة على قرار المحكمة العليا ملف رقم 216460 ، القرار بتاريخ 1999/09/27، نقلا نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية إلى غاية 2018/07/31، المرجع السابق ص 180.

[107] احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ،تصنيف الجرائم و معاينتها ، المتابعة و الجزاء ، المرجع السابق ، ص228

[108] عقيلة خرشي ، المرجع السابق ،ص286

[109] احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ،تصنيف الجرائم و معاينتها ، المتابعة و الجزاء ، المرجع السابق ،ص234

[110] احسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري ، المرجع السابق ،ص137

الفرع الثاني : أساليب مباشرة الدعويين العمومية والجبائية

تباشر الدعوى العمومية منذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15 بالطرق الآتية: التكليف بالحضور، وطلب فتح تحقيق قضائي، وفي الجنح في حالة التلبس) إجراء المثول الفوري ، كما أجاز المشرع الأمر الجزائي طبقا لنص المادة 380 مكرر (بعد إضافتها بنفس الأمر و طالما لا يوجد في قانون الجمارك والأمر 06/05 ما ينص على خلاف ذلك فإن هذه الطرق نفسها ما عدا الأمر الجزائي هي التي تطبق على أعمال التهريب.

أولا : التكليف بالحضور

هو الإجراء الذي تحكمه المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها، و هو على العموم الإجراء الأكثر استعمالا ، بما أن للجرائم الجمركية دعويين فإذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية فلا إشكال يثور لأن إدارة الجمارك تحضر الجلسة و تطالب بحقوقها أما عندما تقرر النيابة حفظ الملف في شقه الجزائي فإنه يكون لإدارة الجمارك تكليف المخالف بالحضور أمام المحكمة التي تفصل في المسائل الجزائية للفصل في الشق الجبائي للمنازعة التي اتخذ السيد وكيل الجمهورية في حقها الحفظ[111]، و يتم التكليف بالحضور من قبل كل الإدارات المرخص لها طبقا لنص المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية على اعتبار أن إدارة الجمارك من الإدارات المرخص لها بتكليف المتهمين بالحضور بطلب من النيابة العامة عملا بنص المادة 441 من نفس القانون وفقا للإجراءات المتبعة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هو ما أكدته المادة 279 مكرر المستحدثة بموجب القانون 04/17[112]

و الملاحظ أن المادة 279 مكرر المستحدثة تنص أن تبليغ الأحكام والقرارات القضائية يتم طبقا للشكليات و في الأماكن المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دون توضيح هل يمكن لأعوان الجمارك القيام بذلك كما حددته المادة 279 من قانون الجمارك.

ثانيا : طلب فتح تحقيق قضائي

[111] مبارك بن طيبي، المرجع السابق، ص122.

[112] عقيلة خرشي المرجع السابق، ص 283

يجوز لوكيل الجمهورية طلب فتح تحقيق قضائي في مواد الجنح و المخالفات، و ذلك بإخطار قاضي التحقيق بوقائع الدعوى بواسطة طلب إفتتاحي للإجراء التحقيق، و يكون هذا التحقيق إلزاميا في مواد الجنايات عملا بنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، و طبقا لنص المادة 67 من نفس الأمر لا يجوز لقاضي التحقيق فتح تحقيق إلا بموجب طلب وكيل الجمهورية و لو تعلق الأمر بجناية أو جنحة متلبس بها[113]، و في ظل الأمر 06/05 فإن أعمال التهريب تتوزع بين الجنح والجنايات، لذلك يكون التحقيق وجوبي في الجنايات المنصوص عليها في المادتين 14 و 15 من نفس الأمر، أما في باقي الجنح فالأمر جوازي لوكيل الجمهورية.[114]

ثالثا : المثول الفوري في حالة الجنح المتلبس بها

المثول الفوري هو إجراء يتعلق بجرائم (جنح) تكون فيها أدلة الاتهام واضحة و تتسم وقائعها بخطورة نسبية كونها تمس الأفراد أو الممتلكات أو النظام العام، يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة أمامه تمثل حالة جنحة في حالة تلبس[115]، و هو إجراء استحدثه المشرع الجزائري كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية بموجب الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[116] ، يتم من خلاله إحالة المتهم بعد سماعه من وكيل الجمهورية للمحاكمة مباشرة إذا توفرت الشروط التالية أن تكون الجريمة جنحة متلبس بها و لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي، و يكون المشتبه فيه بالغ سن الرشد و تم القبض عليه مع عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أما القضاء[117]. و يتم إتباع هذا الإجراء في جنح التهريب التي تكون في حالة تلبس. **المطلب الثاني : انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية**

[113] مصطفى غزالي، المرجع السابق، ص 98.

[114] مبارك بن طيبي، المرجع السابق، ص 137.

[115] رندة لونيسي، إجراءات المثول الفوري في التشريع الجزائري و التشريع المقارن، مذكرة ماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محمد أولحاج البويرة تاريخ المناقشة 2017/09/09، السنة الجامعية 2017/2016، ص 9.

[116] أنظر المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 ، من الأمر 155/66 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، و هي مواد تتضمن إجراء المثول الفوري، الذي تم بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المذكور سابقا.

[117] رندة لونيسي، المرجع السابق، ص17

تنقضي الدعويان العمومية و الجبائية في المجال الجمركي بتوافر أسباب الانقضاء الآتي بيانها التقادم، الوفاة، العفو الشامل، قبول الحكم و هي تعتبر أسباب عامة للانقضاء، و المصالحة الجمركية و هي سبب خاص بالجرائم الجمركية.

الفرع الاول : الأسباب العامة للانقضاء

يخضع انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على حالات تنقضي بها الدعوى و هي: وفاة المتهم، العفو الشامل و التقادم، و صدور حكم حائز قوة الشيء المقضي فيه، و هي الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية و تصلح لانقضاء الدعوى الجبائية بما أن قانون الجمارك لم ينص إلا على التقادم كسبب لانقضاء الدعوى الجبائية.[118]

أولا : وفاة المتهم

تنقضي الدعوى العمومية الرامية لتطبيق العقوبة بوفاة المتهم، سواء كانت الوفاة قبل تحريك الدعوى أو لاحقة لها[119]، و هذا الحكم ينطبق على الجرائم الجمركية مهما كان وصفها انطلاقا من مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية و شخصية العقوبة و من ثم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها ضد الورثة ، و إذا كان قانون الجمارك لم يتخذ حكم بخصوص أثر وفاة المتهم على الدعوى الجبائية رغم أنه أشار في المادة 261 على وفاة المتهم قبل صدور حكم نهائي أو قرار يحل محله، و في ظل هذا السكوت يكون الاحتكام للقواعد العامة التي تقضي بانقضاء الدعوى الجبائية والدعوى العمومية بوفاة مرتكب الجريمة الجمركية.[120]

و إذا كان القانون يجيز لإدارة الجمارك متابعة الورثة من أجل مصادرة الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة أو دفع مبلغ يحل محلها في حالة عدم حجزها أمام الجهات القضائية التي تفصل في القضايا المدنية، فإن هذا الحكم لا يغير من الأمر شيء، طالما أن الدعوى التي ترفعها إدارة الجمارك تختلف عن الدعوى الجبائية التي ترفعها

[118] عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص 295 أنظر كذلك الفقرة 07 من المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي والتي تقابلها المادة 122 من دستور 1996.

[119] مبارك بن طيبي، المرجع السابق، ص125.

[120] عبد الله أوهايبية المرجع السابق، ص 135.

أما الهيئات القضائية التي تفصل في المسائل الجزائية، وإن كان لهذا الحكم ما يبرره، فمن الناحية القانونية المصادرة الجمركية ليست عقوبة جزائية خالصة و من الناحية العملية ذلك أن دواعي النظام العام تقضي أن لا يحتفظ الورثة بمحل ،الجريمة، كما أن وفاة المتهم لا يمنع من استمرار الدعويين ضد الفاعلين الآخرين و الشركاء في الجريمة.[121]

ثانيا: العفو الشامل

يعتبر العفو العام أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية ، و مؤداه نزع صفة الجريمة الواقعة بأثر رجعي يعود إلى لحظة ارتكابها ، و يختلف العفو العام عن العفو عن العقوبة ، كونه له طابع موضوعي يرفع عن الفعل صفة الإجرامية، أما العفو عن العقوبة فله طابع شخصي ينحصر أثره في إعفاء المحكوم عليه من تطبيق العقوبة و العفو الشامل يعتبر صفح المجتمع عن الجريمة والعفو عن مرتكبها لذلك يكون بناء على قانون صادر عن السلطة التشريعية طبقا لمقتضيات الدستور[122]، والعفو عن الجريمة يتسم بالشمولية بحيث ينصرف أثره إلى كل المساهمين في الجريمة، غير أنه لا ينصرف إلى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية أمام القاضي الجزائي إلا إذا نص قانون العفو صراحة على ذلك.[123]

ثالثا : التقادم

يعتبر انقضاء الدعوى العمومية بطريق التقادم أي بمرور الزمن من المبادئ الراسخة في سائر الأنظمة القانونية و مؤداه أن عدم تحريك الدعوى العمومية خلال فترة من الزمن يحددها القانون يؤدي إلى انقضائها إذا لم تتخذ إجراءات قطع التقادم [124]، و لقد كانت جرائم التهريب تتقادم طبقا للمادة 266 من قانون الجمارك و ما يليها إلى غاية صدور الأمر 06/05 حين أصبحت لا تتقادم الدعوى العمومية لها بحيث نصت المادة 34 منه أن جرائم التهريب تطبق عليها الإجراءات المطبقة على الجريمة المنظمة العابرة للحدود و طبقا للمادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب قانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10

[121] أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة و الجزاء، المرجع السابق، ص 280.

[122] أحسن بوسقيعة جريمة التهريب في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 158.

[123] أحسن بوسقيعة جريمة التهريب في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 159.

[124] عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص292.

، و بتعديل المادة 266 من قانون الجمارك سنة 2017 حيث أصبحت تحيل إلى قانون الإجراءات الجزائية بدون تمييز بين الدعويين العمومية والجبائية، أصبحت الدعوى الجبائية كذلك لا تتقادم .[125]

رابعا :صدور حكم حائز قوة الشيء المقضي فيه

الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه هو حكم بات لا يمكن المجادلة فيه أو في صحته، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية، أي أنه عنوان للحقيقة فلا يجوز مع وجوده العودة لنفس الموضوع و نفس الأشخاص[126]، إلا في حالتين المنصوص عليهما في المادة 06 فقرة 2 و 531 من قانون الإجراءات الجزائية[127]، كما قد تنقضي الدعوى الجبائية بالقبول بالحكم كأن لا تستأنف إدارة الجمارك في الحكم القاضي بالإدانة (و) لا المتهم (كذلك) أو القاضي بالبراءة و تظل الدعوى العمومية قائمة لاستئناف النيابة بسبب استقلال الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية.[128]

الفرع الثاني : انقضاء الدعويين بالمصالحة

تعتبر المصالحة من أهم الخصوصيات في قانون الجزاءات الجمركية المتعلقة بقمع المخالفة (الجريمة) الجمركية كونها تخرج عن القواعد العامة المطبقة في قانون العقوبات لتخضع لبعض أحكام القانون المدني، و لقد أخذ المشرع بهذه الوسيلة بموجب المادة 265 من قانون الجمارك من أجل حل المنازعات و وضع حد للمتابعة القضائية ليس لأنها وسيلة ودية لحل النزاع بل أن الأمر أعمق، فهي ذات أهمية في إطار السياسة الاقتصادية الحديثة و في مادة تحصيل الجزاءات المالية تمكن من ضمان أكبر قدر من الفعالية و بالتالي ضمان إدارة الجمارك في تحصيل حقوقها من المدينين عن طريق الحل الودي و الرضائي المبالغ الواجبة.[129]

و المصالحة في جرائم التهريب كان يجيزها المشرع لكنه تخلى عن ذلك و منعها بنص المادة 21 من الأمر 06/05 صراحة، و لكنه تراجع مرة ثانية و أصبحت المصالحة ممكنة في جرائم التهريب عندما عدل نص

[125] أحسن بوسقيعة جريمة التهريب في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 157.

[126] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص124.

[127] المادة 06 فقرة 2 تخص حالة الحكم المبني على التزوير أو استعمال المزور، و المادة 531 تخص حالات طلبات إعادة إعادة النظر و هي حالة "جريمة القتل و تقدم مستندات تثبت أن المجني عليه المزعوم على قيد الحياة أو أدين بشهادة زور شاهد ساهم بشهادته في ادانة المحكوم عليه أو أدين متهم آخر على نفس الجريمة بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين أو اكتشاف وقائع جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة للقضاة الذين حكموا على الجاني من شأنها التدليل على براءة المتهم.

[128] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و معاينتها المتابعة و الجزاء، المرجع السابق، ص282.

[129] حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص200.

المادة 21 السالفة الذكر بموجب المادة 87 من قانون المالية لسنة 2020 حيث أصبحت المادة 21 تنص: يمكن إجراء المصالحة في جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر وفقا لما هو معمول به في التشريع و التنظيم الجمركيين، غير أنه تستثنى من المصالحة جرائم التهريب المتعلقة بالمواد المدعمة الأسلحة والذخائر و المخدرات والبضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك.[130]

و تتم المصالحة بشروط و هي:

- لا تكون في جرائم تهريب المواد المدعمة الأسلحة الذخائر والمخدرات و كل المواد المحظورة حظرا مطلقا (حسب المادة 21 فقر الأولى من قانون الجمارك).
- لا تكون المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي (المادة 265 الفقرة 6)
- تكون المصالحة بناء على طلب المتابعين بسبب جرائم جمركية و تتضمن إعفاءات جزئية (الفقرة الثانية من المادة 265)
- تخضع المصالحة لرأي الجان المختصة بالمصالحة ماعدا في حالة يكون المسؤول على الجريمة ربان السفينة أو قائد المركبة الجوية أو مسافر ، أو عندما لا تفوق قيمة البضائع المصادر مليون دينار جزائري أو تساويها (الفقرة 5 من المادة 265)

و لقد استقر قضاء المحكمة العليا أن المصالحة ليست حقا لمرتكب المخالفة و لا هو إجراء ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى للقضاء و إنما هي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت .[131]

كما أن المشرع أضاف المادة 336 مكرر بقانون 04/17 المعدل لقانون الجمارك تجعل إمكانية استرجاع المحجوزات من أصحابها الذين قدموا طلب بالمصالحة وفق الشروط القانونية والتنظيمية مقابل دفع قيمتها في السوق الداخلية لتحل محل المصادرة التي تحسب عند ارتكاب الجريمة.[132]

[130] أنظر المادة 87 من القانون رقم 14/19، المؤرخ في 2019/12/11، الجريدة الرسمية العدد 81 المؤرخة في 2019/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، التي تعدل المادة 21 من الأمر 06/05 المذكور سابقا.

[131] أنظر قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات ملف 122072 قرار بتاريخ ،11/06، نقلا عن، أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية إلى غاية 2018/07/31، المرجع السابق، ص182.

[132] أنظر المادة 336 مكرر من قانون الجمارك.

و الملاحظ أن المادة 265 بعد تعديلها سنة 2017 أصبحت تحيل على التنظيم بخصوص لجان المصالحة حيث صدر مرسوم تنفيذي رقم 19/136[133] يحدد هذه اللجان و تشكيلاتها و مهامها، لكن بالرجوع إلى نص المادة 18 منه المحددة لنسب الإعفاءات الجزئية، نجدها لا تتناول الإعفاءات في جرائم التهريب من جهة و من جهة ثانية أنها تخلت عن الفقرة التي كانت تنص أنه تنقضي الدعويين العمومية و الجبائية قبل صدور الحكم النهائي و عند صدورها بعد الحكم النهائي لا يترتب عليها أثر على العقوبات السالبة للحرية و أصبحت تنص أن المصالحة لا يمكن أن تضمن إلا إعفاءات جزئية، فهل هذا يعني أن الدعوى العمومية لا تنقضي في حالة تطلب المصالحة بعد تحريك الدعويين، لذلك كان من الأول صياغة المادة 265 جيدا و كذلك إعادة التنظيم الخاص باللجان وتضاف إليه حالة جرائم التهريب.

[133] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 136/19 المؤرخ في 04/29/ 2019، الذي يتضمن إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و حدود اختصاصهم و نسب الإعفاءات الجزئية، الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 2019/05/05.

المبحث الثاني : المسؤولية عن جرائم التهريب

المطلب الأول :المسؤولية الجزائية

الأصل أن المسؤولية الجزائية شخصية كما أشرنا في تمهيدنا للفصل الأول، و ما يميز التشريع الجمركي الجزائي هو عدم تقيده في بعض أحكامه بالقاعدة المذكورة، و أضاف للمسؤولية الشخصية صنفا من المسؤولية تقوم على الحيازة المادية أو على القيام بأنشطة مهنية معينة و هو ما يعبر عنه بالمسؤولية الجزائية التامة ، وهي تلك الناتجة عن المساهمة في الجريمة و التي يندرج ضمنها مسؤولية كل من الفاعل سوءا الفاعل الأصلي أو المعنوي, و كذا مسؤولية الشريك و المستفيد من الغش, أما النوع الثاني من المسؤولية المتمثل في المسؤولية الجنائية الناقصة فنترك الحديث عنها في حينها.[134]

الفرع الأول : المسؤولية بفعل المساهمة في الجريمة

يعرف الفاعل على أنه من يقوم بالأعمال المادية التي لها طابع إجرامي في نظر التشريع الجمركي أو حرض عليها. و المادة 41 من قانون العقوبات تنص : " كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي" و هذا يعني أن الفاعل إما أن يكون فاعلا ماديا و ذلك بمساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة و إما فاعلا معنويا حمل غيره على إرتكابها (الفاعل المعنوي).[135]

و يعتبر مسؤولا و فاعلا أصليا حسب ما جاء في المواد 303 من قانون الجمارك و المواد 304-305 من قانون الجمارك و يشمل مفهوم الفاعل أشخاصا آخرين هم: الحائز و الناقل و المصرح و الوكيل لدى الجمارك والموكل و الوكيل طبقا للمواد 306 و 307 والمادة 315 من قانون الجمارك و هذا ما سنوضحه في حينه و تجدر الإشارة إلى أن الفاعل قد يكون مرتكبا للجريمة أو يكون قد شرع فيها فقط دون أن ترتكب, و هو ما جاء في نص المادة 30 من قانون العقوبات في تعريفها للمحاولة

[134] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية – تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة والجزاء الطبعة الثانية، دار الهومة، 2005، ص 410

[135] قرار صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا رقم : 156742 بتاريخ 1998/02/23 غ منشور.

على " إنها البدء في التنفيذ أو القيام بأفعال لا لبس فيها تؤدي إلى إرتكاب الجريمة إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها " . و بذلك فإن الجريمة تمر عموما بثلاثة مراحل :

1- **مرحلة التفكير :** القانون لا يعاقب على مجرد التفكير في الجريمة.

2- **مرحلة التحضير** : و هي تتوسط مرحلة التفكير و مرحلة البدء في التنفيذ و هي مرحلة. يسعى من خلالها المجرم إلى خلق الوسط الملائم لتنفيذ الجريمة و هي مجرد أفعال مبهمة لا تكشف عن نية الجاني بصورة قاطعة و القاعدة أنه لا عقاب على المرحلة التحضيرية.

3- **مرحلة التنفيذ:** هي المرحلة التي من خلالها يبدأ الشخص في تجسيد الركن المادي للجريمة التي فكر فيها ووفر لها الجو الملائم لتنفيذها، و في الوقت نفسه قد يتمكن الشخص الجاني من ارتكاب الجريمة فتكون تامة كما قد لا يتمكن من تنفيذها فنكون بصدد شروع و هذه المرحلة يعاقب عليها القانون و هو ما يتضح من نص المادة 30 من قانون العقوبات بنصها على الشروع في إرتكاب الجناية يعتبر كالجناية نفسها، أما في الجنح فلا عقاب على الشروع فيها إلا بناءا على نص صريح في القانون كما لا عقاب على الشروع في المخالفة إطلاقا. فهذا نص صريح في قاعدة قانونية من قواعد القانون العام تجسدت في المادة 30 أعلاه.[136]

- بداية نشير على أن الجرائم الجمركية لم تعد منذ صدور الأمر رقم : 06/05 المؤرخ في 23/08/2005 مقصورة على الجنح و المخالفات و إنما أضاف الجنايات.

في الواقع نجد من خلال بعض أحكام قانون الجمارك أن المشرع قد خرج عن تلك الأحكام و ذلك بورود بعض الحالات اعتبرها محاولة تهريب خاصة منها نقل و حيازة البضائع المحظورة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي دون أن تصحب بمستندات قانونية و تجاوز مكتب الجمارك عندما تكون البضائع مصحوبة بسند يتضمن التزاما بتأشيرة لدى مكتب المرور دون قيام بهذا الالتزام ، كذلك فقد اعتبر المشرع الجمركي خرق أحكام المواد 221 222 225 قانون الجمارك من قبيل أعمال التهريب و التي تخضع وتفرض على ناقلي البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل المنطقة البرية من

[136]أنظر أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 410

النطاق الجمركي إحضارها إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها و الإلتزام بالتعليمات الواردة في رخصة التنقل على عكس ما يراه الدكتور بوسقيعة أحسن أنها ليست سوى أعمال تحضيرية يتعدر القول معها بأنها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة.

كما أن الأمر رقم 06/05 المتعلق بالتهريب نصت المادة 25 منه على " أن محاولة إرتكاب جنح التهريب تعاقب بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة"

الفرع الثاني: المسؤولية بحكم الحيازة العرضية للبضاعة

تجدر الإشارة إلى أن مفهوم الإشراك يكتسي في مجال الجريمة الجمركية مفهوما خاصا يخرج عن نطاق القواعد العامة.[137]

و بالرجوع إلى المادة 309 من قانون الجمارك قبل إلغائها تحيل بخصوص تحديد مفهوم الشريك في الجريمة الجمركية لأحكام المادتين 42 و 43 من قانون العقوبات، و من ثمة فإن المادة 42 من قانون العقوبات عرفت الشريك بأنه : " كل من لم يشترك اشتراكا مباشر في ارتكاب الجريمة و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع عمله بذلك".

- غير انه يعتبر فاعلا من حرض على ارتكاب الجريمة بالهبة أو الوعد أو التهديد أو التحايل أو التدليس الإجرامي، خلافا لما تنص عليه معظم التشريعات كالتشريع الفرنسي أو التشريع المصري وتشريعات بلدان المغرب العربي التي تعتبر المحرض على ارتكاب الجريمة شريكا و ليس فاعلا

فبالرجوع إلى نص المادة 41 من قانون العقوبات اشترطت لقيام الاشتراك توافر الركن المعنوي بنصها " مع علمه بذلك" مما يجعل التساؤل يثور ما إذا كان جائز للشريك في جريمة جمركية الدفع بحسن نيته بينما المادة 281 (282) (سابقا) من قانون الجمارك تمنع مسامحة المخالف لحسن النية هذا من جهة و من جهة أخرى فإن القانون العام لا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق فهل يمكن تطبيق هذه الأحكام في المجال الجمركي خاصة و أن قانون الجمارك و الأمر المتعلق بمكافحة التهريب التزام الصمت حيال هذه المسألة ؟

[137] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 41

في الواقع و تماشيا مع هذه المبادئ الأساسية التي يكن لها قانون الجمارك و المتمثلة بالذات في استبعاد حسن نية المتهم سيفقد كثيرا من قوته لو تم التسليم بالإجابة على السؤال المطروح بخصوص إمكانية الأخذ بعنصر العلم المنصوص عليه طبقا للقواعد العامة لقيام مسؤولية الشريك فإن ذلك من شأنه إدخال نوع من التناقض في بنية القانون الجمركي بوجه عام و نظرا للدور الذي يلعبه المساهمون الثانويين في الجرائم الجمركية [138] ،و يرى الدكتور أحسن بوسقيعة بخصوص إمكانية معاقبة الشريك عندما تكتسي الجريمة الجمركية طابع المخالفة ، و هو عدم موافقة حول ما نص عليه القضاء في فرنسا بالنسبة للإشتراك في المخالفة و ذلك من باب فني قانوني محض أولا و من باب الملائمة ثانيا فمن باب القانون أن المخالفة في قانون الجمارك تختلف عن المخالفة في قانون العقوبات من حيث الطبيعة إذ تكتسي المخالفة في قانون الجمارك طابعا جنائيا يختلط فيه الجزاء بالتعويض و من تم يصعب تسويتها بالمخالفة في قانون العقوبات التي تكتسي طابعا جزائيا محضا [139]

أما من باب الملائمة فإنه بالنظر إلى طابع المخالفة الغالب في الجرائم الجمركية سيؤدي تطبيق القواعد المقررة في قانون العقوبات بشأن الإشتراك في المخالفة إلى إفلات نسبة معتبرة من المجرمين من الجزاء الجمركي بما يؤثر سلبا على الخزينة العمومية و رأينا في هذه المسالة يأتي مدعما لرأي الأستاذ الدكتور أحسن بوسقيعة و هذا من منطلقين اثنين أولهما يرجع أساسا إلى كون القواعد التقليدية للاشتراك لا تستجيب لكل متطلبات القمع في المجال الجمركي نظرا لكون نظرية الاشتراك تتميز بمجالها الضيق المحدد في نصوص القانون وهو ما يظهر من خلال تحديد القانون بدقة إشكال المساهمة المادية للشريك، حيث يشترط ضرورة إثبات نشاط إيجابي و أن مجرد الامتناع يتعارض مع مختلف مظاهر الركن المادي المحدد قانونا إضافة إلى ضرورة أن يكون هذا النشاط سابقا أو معاصرا لإرتكاب الجريمة مما يخرج أعمال المساهمة اللاحقة

[138] بن يعقوب حنان التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق 2003-2004 ص 35

[139] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص413

على تمام الجريمة[140] من حكم قواعد الاشتراك و هذه الحدود و إن كانت لا تمنع من عقاب بعض المساهمين في الغش الجمركي باعتبارهم شركاء فيه إلا أنها لا تسمح في كثير من الحالات بتسليط العقاب على بعض المستفيدين الحقيقيين من هذا الغش.

و من منطلق أخر و بخصوص عنصر القصد في الاشتراك في الجريمة الجمركية فإن ذلك من شأنه التعارض مع مبدأ استبعاد حسن نية المخالف طبقا لنص المادة 281 من قانون الجمارك و كذلك إنقاصا كبيرا من دور النشاط الذي يقوم به المساهمون الثانويين في الجرائم الجمركية مما قد لا يتحقق معه تحقيق القمع الفعال في الجريمة الجمركية.

- و عليه و تحقيقا لرغبة المشرع في تفادي كل هذه النتائج السلبية من اجل تحقيق قمع فعال في المجال الجمركي تظهر أكثر خصوصية للمسؤولية الجنائية في الجريمة الجمركية كانت هناك نظرية في الاشتراك خاصة بالمجال الجمركي تم تطويرها بصفة مستمرة إلى أن وصلت إلى ما هو معروف بنظرية الاستفادة من الغش و هو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في الفرع الموالي.

أهم الاجتهادات القضائية في هذا الصدد:

بالرغم من أن الفاعل الأصلي غير متابع فإن هذا لا يمنع من أن المتهمين قد شاركوا في الغش طبقا للمادة 310 من قانون الجمارك [141]

- إن مساعدة المهربين يقع تحت طائلة أحكام المادة 311 من قانون الجمارك و يعتبر الناقل مسؤولا عن الغش طبقا للمادة 303 من ق ج [142]

- حيث انه بخصوص متابعة مالك العربة و بصفة عامة مفهوم الإشتراك فإنه يكتسي في مجال الجريمة الجمركية مفهوما خاصا و يخرج عن نطاق القواعد العامة.

- فالمادة 287 من قانون الجمارك لا تلزم إدارة الجمارك مالك البضاعة محل الغش

140

[141] أنظر بن يعقوب حنان، المرجع السابق ،ص52

[142] قرار رقم : 85205 مؤرخ في 1992/07/19: الصادر عن الغرفة الجزائية للمجلس القضائي، عدد 03

المطلب الثاني : شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والطبيعي

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي

لا تقوم الجريمة الجمركية إلا في ظل وجود فاعل يقوم بمجموعة من السلوكيات الإجرامية المؤدية لمخالفة التشريع الجمركي ، إذ أن الفاعل كشخص طبيعي يلعب دور هام في تنفيذ الجريمة التي تعتبر كتجسيد ميداني للمخطط الإجرامي فهو عنصر مكون للجريمة باعتباره مرتكب السلوك الإجرامي فبغيره لا يكون لهذا السلوك وجود وبالتالي فان الحديث عن السلوك الإجرامي يعتبر الحديث عن الفاعل أو مرتكبه بالدرجة الأولى [143].

تعد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن جريمة التهريب من الركائز الأساسية في مكافحة هذه الجريمة. فلكي تُثبت مسؤولية الفرد، لا بد من توافر عنصرين رئيسيين: الركن المادي والركن المعنوي.

الركن المادي يتمثل في الفعل الإجرامي الذي ينطوي على إدخال أو إخراج البضائع بطرق غير مشروعة، كالتخفي أو التهريب عبر المنافذ غير الرسمية، أو إخفاء البضائع لتجنب الرسوم الجمركية. ويشمل ذلك كل تصرف مادي يهدف إلى التحايل على القوانين المنظمة للعبور الجمركي.

أما الركن المعنوي، فهو قصد الفاعل وإرادته في ارتكاب الفعل الإجرامي، بمعنى علمه بأن سلوكه مخالف للقانون ورغبته في تحقيق النتيجة المتمثلة في تهريب البضائع. ولا يكفي فقط وقوع الفعل المادي دون وجود هذا القصد الخاص ليتم تحميل الشخص المسؤولية الجنائية [144]

تتوسع المسؤولية لتشمل الشركاء في الجريمة، مثل المحرضين والمساعدين والمتفقين، الذين يساهمون في تسهيل ارتكاب الجريمة أو التخطيط لها، وهم يعاقبون بالمثل لما يقدمونه من أفعال تساهم في إتمام جريمة التهريب [145]

[143] عبد المنعم محمد داود ، الجرائم الضريبية والجمركية ،مركز البحوث والمراجع الجمركية والضريبية ، 2012،ص121

[144] عبد العزيز، مرجع السابق ، 2017، ص. 112

[145] المادة 55 ،من قانون المدني والقانون الجنائي ، ص58

أما المحاولة، فهي تشكل مرحلة مبدئية في تنفيذ جريمة التهريب وتُعاقب بموجب القانون إذا وصل الفعل إلى حد الشروع، حتى وإن لم تكتمل الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل، وذلك لما لها من تأثير في الإضرار بالنظام الاقتصادي أو الأمني.[146]

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

أدت تطورات الحياة الاقتصادية وتعقيد العلاقات التجارية إلى إدخال الأشخاص المعنويين ضمن نطاق المسؤولية الجنائية، خاصة في جرائم التهريب التي غالبًا ما تستخدم فيها الشركات أو المؤسسات كغطاء قانوني لعمليات غير مشروعة.

الشخص المعنوي هو كيان قانوني مستقل يتمتع بالشخصية الاعتبارية، وله حقوق والتزامات، ويُحاسب جنائيًا إذا ارتكب فعلاً مخالفًا للقانون باسمه أو لمصلحته. وتقوم المسؤولية على أساس أن يكون الفعل المرتكب من قبل ممثلي الشخص المعنوي أو العاملين فيه ضمن صلاحياتهم ونطاق نشاط المؤسسة:.[147]

كما يشترط لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أن يكون الفعل الإجرامي متصلًا بأهدافه ومصالحه، وليس مجرد تصرف فردي خارجه عن نطاق الصلاحيات. وتشمل العقوبات المالية، كالغرامات، بالإضافة إلى الإجراءات التكميلية، مثل مصادرة البضائع، وإغلاق المؤسسة مؤقتًا أو نهائيًا.[148]

وبالتالي، فإن مساءلة الأشخاص المعنويين تمثل وسيلة قانونية مهمة لمحاربة التهريب، لما توفره من إمكانية الوصول إلى جذور الجريمة التي قد تُخفى خلف هياكل تنظيمية معقدة [149]

[146] حسن ، المرجع السابق ،ص78
[147] القانون المدني، المادة 85؛ والقانون الجنائي، المادة 127
[148] عبد اللطيف، مرجع السابق ، 2020، ص. 144
[149] تقرير الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، 2018

خلاصة الفصل:

يتبين من خلال دراسة المسؤولية الناجمة عن جريمة التهريب أن المشرع اعتمد مقاربة متكاملة، ترتكز على الجمع بين البعد الزجري والبعد التعويضي. فالفاعل يُسأل جزائيًا عن فعله الذي يُعدّ جريمة يعاقب عليها القانون، وفي ذات الوقت يمكن أن تترتب عليه مسؤولية مدنية تفرض عليه تعويض الأضرار المادية الناتجة عن الجريمة.

وعليه، فإن المسؤولية الجزائية تسعى إلى حماية النظام العام من خلال توقيع العقوبة، بينما تهدف المسؤولية المدنية إلى إعادة التوازن وجبر الضرر. وتكامل هاتين المسؤوليتين يشكل آلية فعالة لمكافحة ظاهرة التهريب، ويعزز من نجاعة النظام القانوني في حماية الاقتصاد الوطني ومصالح الدولة والمجتمع.

الخاتمة

الخاتمة :

في القانون الجزائري تعرف جريمة التهريب بشكل عام على أنها إدخال أو إخراج البضائع من وإلى البلاد بطرق غير مشروعة دون الامتثال للإجراءات القانونية مثل التصريح الجمركي ودفع الضرائب والرسوم المستحقة وهذا حسب المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري .

ولأن كل جريمة تعرف بأركانها فقد نظم المشرع الجزائري الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي للجريمة التهريب حيث أن الأفعال المادية : تشمل جميع الأفعال التي تتعلق بإدخال أو إخراج البضائع عبر الحدود بشكل غير قانوني وكذلك البضائع فهي تشمل كافة أنواع البضائع والسلع سواء كانت قانونية أو غير قانونية أما الركن المعنوي فهو موجود في جريمة التهريب لكنه عنصر ضعيف في الجنح، ورئيسي في تكوين جريمة التهريب في الجنايات أما بالنسبة للركن الشرعي فهي جريمة نظمها القانون الجزائري من

خلال قانون الجمارك الذي يتضمن تفاصيل الإجراءات الجمركية والعقوبات على التهريب والقوانين الجزائية مع الجوانب الجنائية للتهريب وتحدد العقوبات العامة .

فمن خلال هذه التشريعات يظهر المشرع تصميما على مكافحة التهريب بكافة أشكاله وأنواعه وحماية الاقتصاد الوطني من الأنشطة الغير قانونية ويكون هذا من خلال تحديد إجراءات المعاينة والمتابعة والمكافحة والجزاء.

فتكون المعاينة إما من خلال محاضر الحجز الجمركي أو محاضر المعاينة أو الطرق القانونية الأخرى أو من خلال أساليب التحري الخاصة للبحث عن الغش.

وتختلف القوة الثبوتية لهذه المحاضر لتنقسم محاضر الحجز الجمركية إما إلى محاضر ذات قوة ثبوتية مطلقة وإما إلى محاضر ذات قوة ثبوتية نسبية وأما باقي المحاضر تكون على سبيل الإستئناس أو الإستدلال فقط .

أما بالنسبة للمتابعة فالجرائم الجمركية بصفة عامة والجرائم التهريب بصفة خاصة تكون مميزة عن غيرها من الجرائم ذلك لأنها تكون بمباشرة دعويين عمومية وجبائية تنقضي لنفس الأسباب كذلك وهي المصالحة والوفاة والتقادم والعفو الشامل .

أما في ما يخص إجراءات الوقاية والمكافحة فكانت أبرزها إنشاء لجنة وطنية لمكافحة التهريب والمتمثل في الديوان الوطني للمكافحة التهريب وكذلك إنشاء لجان ولائية لكي تكون في كل ولاية لجنة مختصة بمكافحة التهريب.

أما بالنسبة للجزاء فتختلف العقوبات الجنائية لتشمل عقوبات شخصية وعقوبات مالية بحيث تتمثل العقوبات الشخصية في العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المحددة للحريات وأما العقوبات المالية فتتمثل في عقوبة المصادرة وعقوبة الغرامة .

وعليه يعكس القانون الجزائري موقفا صارما إتجاه جريمة التهريب عبر مجموعة من العقوبات الجنائية والمالية بالإضافة إلى الإجراءات الإدارية لضمان مكافحة هذه الجريمة بكفاءة وحماية الإقتصاد الوطني.

قائمة المراجع

مراجع اجنبية :

1. Ababsa Nawel, le contrôle et la fraude douanière en matière de gestion de hydrocarbures, mémoire de fin d'études, école nationale d'administration, Algérie, année scolaire 2003-2004,
2. Barbeche Hichem, la contrebande au niveau des frontières terrestres, étude de cas : les produits tabagiques,mémoire de fin d'études, école nationale d'administration Algérie, année scolaire 2003-2004, P. 04.
3. Belaid Abrika ,Etude De Impact De Système De La Corruption A Gestion Clienteliste et/ou Clanque Dans Les Pays En Devlopment , .339 alreie , uneversite de versalles st –quentin-en-yvelines,2013,
4. Idir Ksouri Droit et obligations du commissionnaire en douanes, Edition Grande- Alger-livres (G.A.L),Algérie, 2006
5. Le guide de l'agent verbalisateur, direction général des douanes. procédure contentieuses douanières, Algérie, 2002,
6. Sadoun mustapha conférence a l'institut d'économie douanière et fiscale Formation des receveurs des douanes, module contentieux douanier, Algérie 2009

مراجع عربية :

1. أحسن بوسعيقة ، المنازعات الجمركية ، **تصنيف الجرائم و معاينتها ، المتابعة و الجزاء** ،ط2 ،دار هومة ،بوزريعة 2005
2. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة التاسعة، دار ،هومة ،الجزائر، 2009
3. احمد لعور و نبيل صقر , **العقوبات في القوانين الخاصة** , ط 4 , دار الهدى , الجزائر , 2008
4. بن يعقوب حنان، **التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية** ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق 2003-2004
5. جرجس يوسف، **طعمه مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية**، دراسة مقارنة المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2005
6. رفيق سعدي، **الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي السنة الجامعية 2018/2017
7. رندة لونيسي، **إجراءات المثول الفوري في التشريع الجزائري و التشريع المقارن**، مذكرة ماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محمد أولحاج البويرة تاريخ المناقشة 2017/09/09، السنة الجامعية 2017/2016

8. ساعد إلهام ، **قراءة في قانون مكافحة التهريب في الجزائر – التهريب جريمة منظمة** ،مجلة الشرطة العدد 24 ، 2014
9. صالح بوكروح ،**واقع التهريب و طرق مكافحته على ضوء الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب**، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ،1 مذكرة ماجستير ، السنة الجامعية 2012/2011.
10. صخر عبد الله الجنيدي , **نحو قانون عقوبات ضريبي يواجه تحديات العصر دراسة قانونية مقارنة في الضريبة العامة عبلى المبيعات**, الجمارك . الدخل , ط 1 , دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان , 2005
11. الطاهر ماموني و بولعراس الناصر، **التهريب في التشريع الجزائري**"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، يومين دراسيين حول الغش الضريبي و التهريب الجمركي، المحكمة العليا ،الجزائر، 13 و 14 نوفمبر ،2007،
12. عبيدي الشافعي، **قانون مكافحة التهريب ملحق بالنصوص التطبيقية**، الاتفاقيات الدولية و البروتوكولات المكملة لها التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ، دار الهدى الجزائر، 2008
13. عدوان نعيمة و مقني عيسى، **الجريمة الجمركية في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر ، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو تاريخ المناقشة 2017/07/03
14. عذراء بن يسعد، **محاضرات في القانون الجنائي للأعمال**، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية قسم القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2018/2017
15. فايز السيد اللمساوي و أشرف فايز اللمساوي، **موسوعة الجمارك والتهريب**، دار الكتب القانونية، مصر، 2004
16. مبارك بن الطيبي، **التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2010/2009.
17. مجدي محمد حافظ , **جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و أحكام القضاء** , دار الفكر الجامعي , القاهرة , 1998
18. محمد البشير موسي، **التهريب الجمركي و أثره على التجارة الخارجية – حالة الجزائر – مذكرة ماستر، قسم علوم التجارة**، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2015
19. محمد سعد الرحاحلة واياس الخالدي ، **مدخل لدراسة علم الجمارك** ،ط1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ،الأردن 2012

20. محمـد نجيب السـيد , **جريمـة التهـريب الجمـركي في ضـوء الفقـه و القضـاء** , ط 1 , الاسكندرية , 1998 ,
21. معين جابر أبـو دحـروج، **العوامـل المـؤثرة على ظـاهرة التهـريب الجمـركي من وجهـة نظـر العاملين في الإدارة العامـة للجمـارك و المكـوس الفلسطينية قطـاع غزة**، الجامعـة الإسـلامية غزة عمادة الدراسات العليا كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، رسالة ماجستير، 2014
22. نبيل صقر و قمراوي عز الدين , **الجريمة المنظمة (التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري)** , دار الهدى , الجزائر , 2008 ,
23. نبيـل صـقر، **الجمـارك والتهـريب، نصـا و تطبيقـا**، النصـوص التشـريعية و التنظيميـة الخاصـة بالجمـارك و التهـريب اجتهـاد المحكمـة العليـا، التهـريب و الجريمـة الجمركيـة، دار الهـدى الجزائـر، 2009
24. نسرين عبد الحميد ،**الجرائم الاقتصادية (التقليدية – المستحدثة)** ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرسة ، 2009
25. نعيمـة دومـة، **النشـاطات المقننـة في الجزائـر**، رسـالة دكتـوراه، فـرع القـانون الإداري للأعمـال كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 السنة الجامعية 2016/2015
26. نهى شـيروف ، **ميكانيزمـات التحصيل الـودي للـدين الجمـركي في التشـريع الجزائـري**"، مجلـة البحوث و الدراسات الإنسانية جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد ،14، سنة 2017.
27. هـاجر كرمـاش ، **جريمـة التهـريب الجمـركي** ،مـذكرة ماسـتر ، قسـم الحقـوق ،كايـة الحقـوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،سنة الجامعية 2015/2016

القوانين و المراسيم:

1- الدستور المادة 74 من تعديل دستور 2016 و التي تقابلها المادة 60 من دستور 1996.

2- قانون العقوبات المادة 71 من القانون 14/19 المؤرخ في 2019/12/11.

3- قانون العقوبات المادة 87 من القانون 14/19 المؤرخ في 2019/12/11

4- قانون العقوبات المادة 87 من القانون رقم 14/19، المؤرخ في 2019/12/11

5- قانون التهريب المادة 65 الأمر 06/05 متعلق بمكافحة التهريب

6- قانون الجمارك المادة 58 الأمر 06/05

7- قانون الجمارك المادة 02 من الأمر 06/05

8- قانون الجمارك المادة 226 ، حسب التعديل بموجب القانون 11/02 المؤرخ في 2002/12/24.

9- قانون الجمارك المادة 240

10- قانون الجمارك المادة 259 الفقرة الأولى

11- قانون الجمارك المادة .58.

12- قرار المحكمة العليا ملف رقم 556675 ، قرار بتاريخ 2010/04/22، قضية إدارة الجمارك

(س ر) و من معه ضد النيابة العامة، المجلة القضائية، عدد 2 ، سنة 2010، ص 290 ، نقلا عن جمال ،سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري الجزء الأول

13- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات القسم الثالث، ملف 95879، قرار بتاريخ 1994/12/18، نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية،

14- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات ملف 122072 قرار بتاريخ ،11/06، نقلا عن،

أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية إلى غاية 2018/07/31، المرجع

السابق،

15- قرار المحكمة العليا ملف رقم 113553 ، قرار بتاريخ 1994/07/12، قضية (ب) م) ضد إدارة

الجمارك بعنابة المجلة القضائية عدد 3 سنة ،1994 ، ص ،293 نقلا عن جمال ،سايس

المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، الجزء الأول

16- قرار المحكمة العليا ملف رقم 37941 قرار بتاريخ 1985/05/07 ، نقلا عن نبيل صقر، الجمارك

17- المرسوم التنفيذي رقم 136/19 المؤرخ في 04/29/ 2019، الذي يتضمن إنشاء لجان المصالحة

و تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و حدود

اختصاصهم و نسب الإعفاءات الجزئية، الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 2019/05/05.

18- القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية بتاريخ 2019/07/16 المتضمن قائمة البضائع الخاضعة

لرخص التنقل تطبيقا لنص المادة 220 من قانون الجمارك الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 2019/08/19.

 قرار الوزير المنتدب لدى وزير المالية المكلف بالميزانية المؤرخ في 1994/11/30 المتضمن قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب، الجريدة الرسمية العدد الأول، بتاريخ 05 شعبان 1415 هـ الموافق لـ 1995/01/07.

"توصيات

ضرورة مراجعة التشريعات المتعلقة بالتهريب، وعلى رأسها قانون الجمارك، لتشديد العقوبات على شبكات التهريب المنظم، خاصة تلك المرتبطة بالجريمة العابرة للحدود.

إصدار قانون خاص بمكافحة التهريب يكون مستقلًا، ويشمل تعريفًا دقيقًا لمختلف أنواعه، وآليات المكافحة، والعقوبات، بما يحقق الوضوح التشريعي.

تعزيز التنسيق بين الأجهزة الأمنية والجمركية والقضائية، من خلال إنشاء لجان مختلطة دائمة لتبادل المعلومات ومراقبة المعابر والمناطق الحدودية.

استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في الكشف عن عمليات التهريب، مثل المراقبة الجوية، الكاميرات الذكية، وأجهزة المسح بالأشعة، خاصة في المعابر غير الرسمية.

تعزيز قدرات القضاة وأعوان الضبطية القضائية من خلال دورات تكوينية مستمرة في مجال الجرائم الاقتصادية وجرائم التهريب، لفهم الطابع المعقد لهذه الجريمة.

تفعيل الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي انضمت إليها الجزائر في مجال مكافحة التهريب، خاصة مع دول الجوار، لضمان تعاون قضائي وأمني فعال.

إعادة النظر في سياسة العقوبات، والتركيز على العقوبات المالية والمصادرة إلى جانب العقوبات السالبة للحرية، لضمان ردع حقيقي وتحقيق مردود اقتصادي.

تكثيف حملات التوعية والتثقيف في المناطق الحدودية حول مخاطر التهريب، من خلال المدارس، الجمعيات، والإعلام المحلي، لتقليل "القبول الاجتماعي" للتهريب.

النصائح

تعزيز الرقابة على الحدود:

– استخدام التكنولوجيا: تركيب كاميرات مراقبة، أنظمة استشعار حراري، طائرات دون طيار، وأقمار صناعية.

– زيادة الدوريات و تعزيز تواجد قوات الأمن (براً وبحراً وجواً) في المناطق الحدودية الساخنة.

– التعاون الإقليمي و تبادل المعلومات مع الدول المجاورة وإنشاء أنظمة مراقبة مشتركة.

إصلاح الأطر القانونية

– تشديد العقوبات فرض عقوبات رادعة (كالسجن لفترات طويلة وغرامات مالية كبيرة

– مصادرة الأموال؛ تجميد أصول المهربين ومصادرتها.

– قوانين غسل الأموال: تعقب التدفقات المالية المشبوهة المرتبطة بالتهريب.

. معالجة الأسباب الاقتصادية

– خلق فرص عمل: تنمية المناطق الحدودية الفقيرة عبر مشاريع استثمارية وتدريب مهني.

– تبسيط الإجراءات الجمركية: تقليل البيروقراطية لتشجيع التجارة الشرعية.

– مراجعة الرسوم الجمركية: تعديلها لتصبح معقولة وتقلل الحافز للتهريب.

تعزيز الجهود الاستخباراتية

– نقاط تفتيش ذكية: التركيز على تحليل البيانات والتحقيقات الاستباقية بدلاً من التفتيش العشوائي.

– الحوافز للإبلاغ والمكافآت المالية لحماية المخبرين عن شبكات التهريب.

الفهرس

الفهرس	الصفحة
الشكر وتقدير	**02**
الإهداء	**03**
ملخص الدراسة	**04**
مقدمة	**أ-ب**
الفصل الأول : الأحكام الموضوعية لجريمة التهريب	**08**
تمهيد	**09**
المبـــحث الأول : ماهية التهريب	**10**
المطلب الأول : مفهوم التهريب وأسبابه	**10**
الفرع الأول : مفهوم التهريب	**10**
الفرع الثاني : أسباب التهريب	**13**
المطلب الثاني : أنواع جرائم التهريب	**16**
الفرع الأول : تقسيم التهريب من حيث محله او الحق المعتدى عليه	**16**
تهريب ضريبي	**16**
تهريب غير ضريبي	**17**
الفرع الثاني : تقسيم التهريب من حيث الركن المادي للجريمة	**18**
تهريب حقيقي	**18**
تهريب حكمي	**19**
المبحث الثاني : أركان جرائم التهريب	**21**
المطلب الأول : الركن المادي في الإقليم والنطاق الجمركي	**21**
الفرع الأول : الإقليم الجمركي	**24**
الفرع الثاني : النطاق الجمركي	**25**
المطلب الثاني : الركن المعنوي والشرعي	**28**

الفرع الأول : الركن المعنوي	**28**
الفرع الثاني : الركن الشرعي	**31**
خلاصة الفصل	**35**
الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية لجريمة التهريب	**36**
تمهيد	**37**
المبحث الأول : متابعة أعمال التهريب	**38**
المطلب الأول : مباشرة المتابعات القضائية	**38**
الفرع الأول : تحريك الدعويين العمومية و الجبائية	**38**
الفرع الثاني : أساليب مباشرة الدعويين العمومية و الجبائية	**41**
المطلب الثاني : انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية	**42**
الفرع الأول : الأسباب العامة للانقضاء	**43**
الفرع الثاني : الانقضاء الدعويين بالمصالحة	**45**
المبحث الثاني : المسؤولية عن جرائم التهريب	**48**
المطلب الأول : المسؤولية الجزائية	**48**
الفرع الأول : المسؤولية بفعل المساهمة في الجريمة	**48**
الفرع الثاني : المسؤولية بحكم الحيازة العرضية للبضاعة	**50**
المطلب الثاني : شروط قيام المسؤولية الجنائية على الشخص الطبيعي	**53**
والمعنوي	**53**
الفرع الأول : مسؤولية جنائية على الشخص الطبيعي	**54**
الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي	
خلاصة الفصل	**55**
خاتمة	**57**
قائمة المراجع	**59**
التوصيات	**64**
النصائح	**65**
الفهرس	**66**

ملخص:

تعد جريمة التهريب في التشريع الجزائري من الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تؤثر على الاقتصاد الوطني والأمن العام، حيث يعرف التهريب بأنه إدخال أو إخراج البضائع بطرق غير مشروعة للتهرب من القيود الجمركية والتنظيمات الاقتصادية، مما يسبب خسائر مالية للدولة ويخل بالمنافسة العادلة. وقد عالج المشرع الجزائري هذه الجريمة من خلال قانون الجمارك، حيث حدّد أركانها والعقوبات المقررة لها، والتي تتراوح بين الغرامات المالية والمصادرة، وقد تصل إلى العقوبات السالبة للحرية في الحالات المشددة، لا سيما عند ارتباط التهريب بشبكات إجرامية أو مواد محظورة كالمخدرات والأسلحة. وللتصدي لهذه الظاهرة، عزّزت الجزائر الرقابة الجمركية، وشدّدت العقوبات، وكثفت التعاون الأمني داخليا ودوليا، إلى جانب تفعيل دور الأجهزة المختصة لرصد وتفكيك شبكات التهريب، مع ضرورة توعية المجتمع بمخاطر هذه الجريمة وانعكاساتها السلبية على الاقتصاد والأمن الوطني.

Abstract:

Smuggling is considered a serious economic crime under Algerian legislation, as it negatively impacts the national economy and public security. Smuggling is defined as the illegal importation or exportation of goods to evade customs regulations and economic controls, causing financial losses to the state and disrupting fair market competition. The Algerian legislator addresses this crime through the Customs Law, which defines its elements and prescribes penalties ranging from fines and confiscation to imprisonment in aggravated cases, particularly when smuggling is linked to criminal networks or prohibited goods such as drugs and weapons. To combat this phenomenon, Algeria has strengthened customs surveillance, tightened penalties, and intensified security cooperation both domestically and internationally. Additionally, specialized agencies play a crucial role in detecting and dismantling smuggling networks, while raising public awareness about the dangers of this crime and its negative consequences on the economy and national security.

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: الطاهر اللقب: دلول الرتبة العلمية: أستاذ

العنوان الإلكتروني المهني: Delloul_tahar@yahoo.fr

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: علاء الدين اللقب: بوعلاق تاريخ ومكان الازدياد: 22 جانفي 2001 تبسة

البريد الالكتروني: allabouallag33@gmail.com

الاسم: اللقب: تاريخ ومكان الازدياد:

البريد الالكتروني:

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: جريمة التعذيب في التشريع الجزائري

القسم: الحقوق التخصص: جنائي وعلوم جنائية

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 2025/05/28

توقيع المشرف

د. دلول الطاهر

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالببوعلاق محمد الدين.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :.....110117.ح..... والصادرة بتاريخ :.....2022.03.21.....

المسجّل(ة) بكلية :.....الحقوق والعلوم السياسية..... قسم :.....الحقوق.....

الطالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :..... والصادرة بتاريخ :.....

المسجّل(ة) بكلية :..... قسم :.....

و المكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها :.....جريمة التهريب في التشريع الجزائري.....

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ ..25.05.2022.....

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب